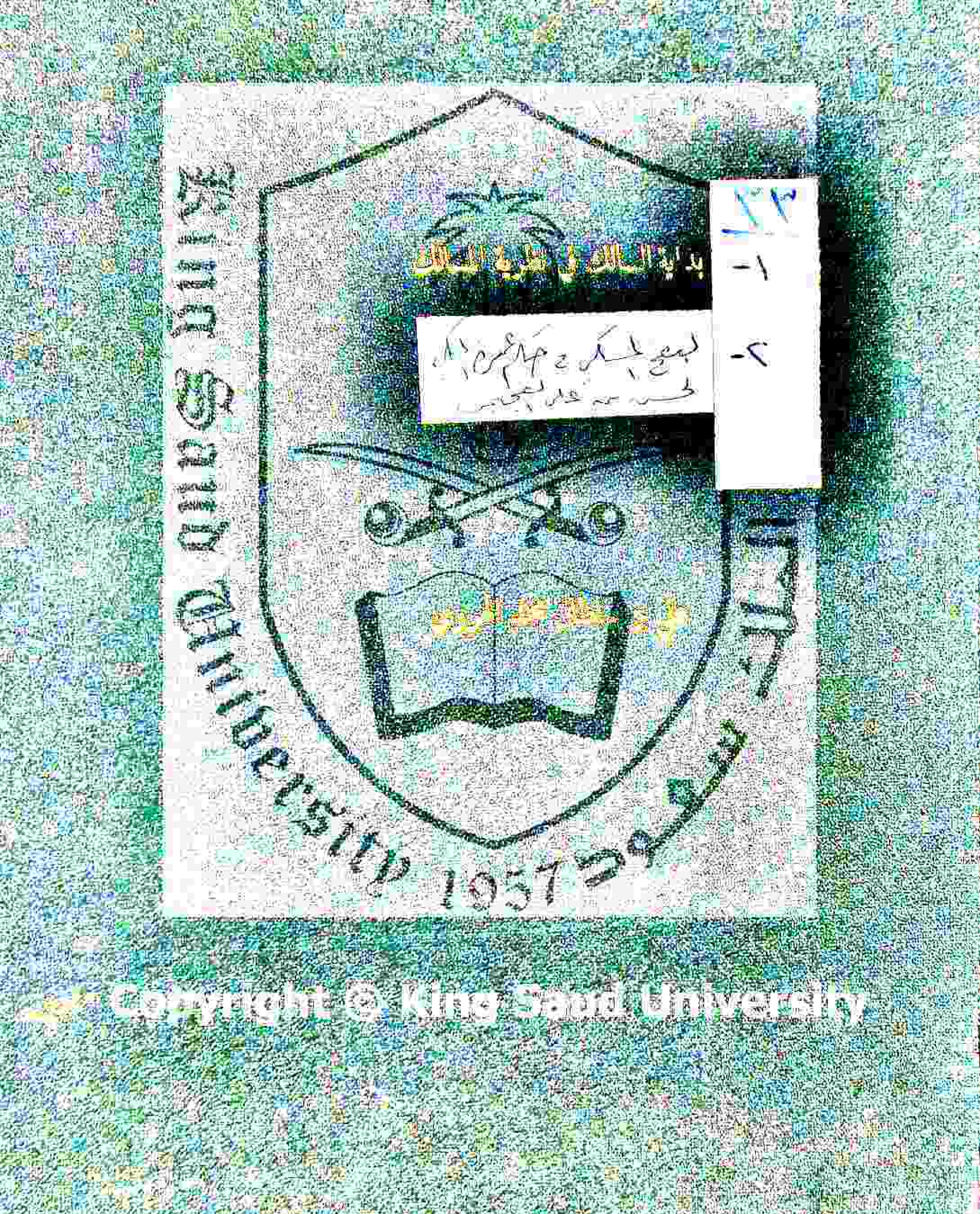
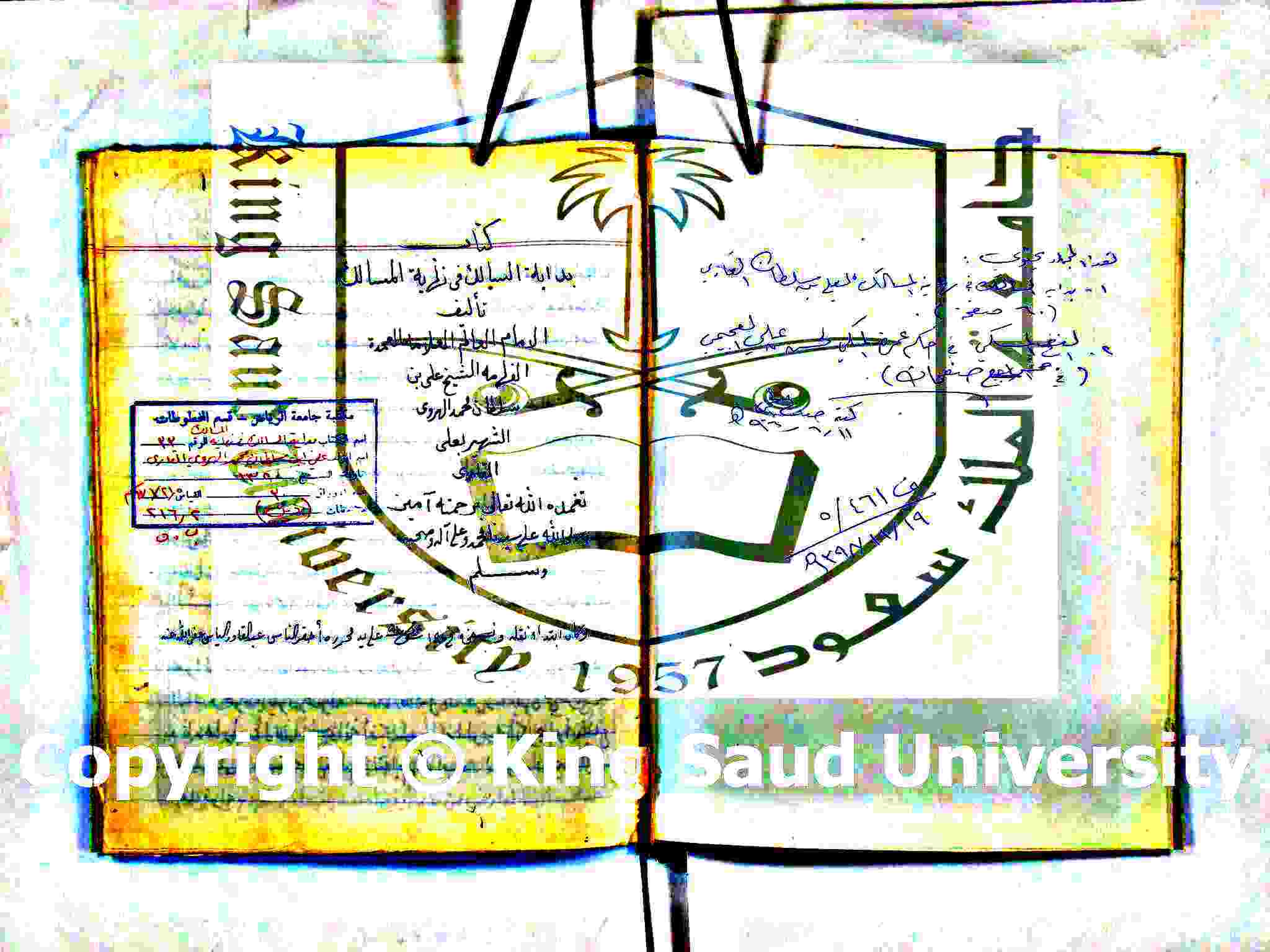

King Saud University 1957



كتاب

بداية السالك في نهاية المسالك

تأليف

الإمام العالم العلامة العمدة

الفهامة الشيخ علي بن

سلطان محمد الهروي

الشهير بعلي

القاري

تغمده الله تعالى برحمته آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس من العباد ونظاما ومراما تماما لذوي الاستئناس من العباد وصيّر حوله حرما آمنا ومثابة كامنا ومرجعا كاينا لمن قصده سواء العاكف فيه والباد وعين له شعائر وبين فيه مشاعر للوقوف والحضور والسعي على قدم الاجتهاد وتكميلا لأمر المعاش وتفصيلا لزاد المعاد والصلاة والسلام على من أظهر المعجزات وأوضح الآيات حتى قصم رقاب أرباب العناد وعلى آله وأصحابه رؤساء النجباء والنقباء والأقطاب والأوتاد أما بعد فيقول أفقر عباد الله الغني علي بن سلطان الهروي عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي إن هذا شرح شريف وفتح لطيف غير مخل ولا ممل يبين الكلمات المغلقة المتعلقة بالمنسك الصغير للعلامة الفهامة الكبير الشهير بملا رحمة الله رحمه الله تعالى قصدت إيضاحه لأرباب المناسك وسميته بداية السالك في نهاية المسالك فإن العالم الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلوم قبل كبارها ويقرر لهم ما في هذا الباب ونحوه ما يكون بمنزلة شعارها قبل أن يحرر ما يكون في مرتبة دثارها وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين في مقام التعلم والتعليم إنه بعباده لرؤف رحيم قال المصنف بعد قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

اي وبه نستعين الحمد لله رب العالمين أي مربيهم ومتولي أمورهم ومصالحهم وخالقهم والصلاة والسلام على سيد المرسلين أي وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أي واتباعه واشياعه الى يوم الدين وبعد اي بعد ما ذكر من التسمية والحمدلة والتصلية فهذا مختصر اي في المبنى لمختصر في المعنى في مناسك الحج والعمرة أي لتضمنه لبعض ما يتعلق بها وان كان لم يتعرض بخصوص بابها الترتفعا أي من حيث أنه أظهر حجما من كثير من المطولات اي المشتملة على الخلافيات والمسائل الغريبة من نوادر الواقعات واهمال كثير مما يحتاج اليه من تعداد الفرايض والواجبات وانحصار السنن والمستحبات وبيان المحظورات والمفسدات والمكروهات جامعا لامهات المسائل اي أصولها كالفرائض والواجبات والمهمات اي من فروعها كبيان الجنايات وهو مشتمل على عشرة أبواب كاملات

الباب الأول في فرائض الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة قصد المعظم وفي الشريعة قصد البيت المكرم بافعال مخصوصة في أزمنة معروفة وأمكنة مشهورة وهو فرض بالكتاب والسنة واجماع الأمة الا أنه يجب في العمر مرة باتفاق الائمة لكن قد يجب أيضا لعارض من نذر أو قضاء بعد إفساد وشروع في احرامه ثانيا

بعد أدائه أولا ثم أنه يجب في الفور على الأصح اذا استجمعت شروط
الوجوب والأداء والصحة فكان من حق المصنف أن يجعل للشروط بابا
مقدما على سائر الأبواب لتوقف ما بعده كله عليه في هذا الباب ليكونه
جامعا للمهمات لهذا الكتاب فنحن نذكر الشروط إجمالا ونحيل تفصيلها وتفريعها
على ما بيناه في شرح المتوسط اجمالا فاعلم أن شرائط الوجوب سبعة
وهي الاسلام والعلم بكون الحج فرضا على من لا يكون في دار الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة وهي ملك الزاد والنفقة ذهابا وإيابا والتمكن
من الراحلة والوقت وهو أشهر الحج وشرائط الأداء خمسة وهي سلامة
البدن من الأمراض والعلل وأمن الطريق وعدم الحبس والمحرم الأمين
أو الزوج للمرأة وعدم العدة في حقها ثم اذا وجدت هذه الشروط مع
استجماع الشروط الماضية فيجب عليه الأداء بنفسه وأما اذا وجدت
الشروط الأولى ولم توجد الثانية فيجب عليه الاحجاج في الحياة أو الوصية
عند الممات وشرائط صحة الأداء تسعة وهي الاسلام والاحرام والزمان
والمكان والعقل والتميز ومباشرة الأفعال وعدم الجماع والأداء من عام
الاحرام ثم اعلم أن الشرائط كلها فرائض كالأركان الا أن الشرط يجب
تقديمه على تحقق الركن والمصنف انما اقتصر من بين الشرائط على بيان
الاحرام لأنه شرط ملزم يستوي فيه من يجب عليه الحج أم لا في لزوم

الاحكام وأيضا له شبه بالركن كما هو مقرر في محله ومحرر في موضعه لأن
الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهذا الشرط ملزم شرعا أن يوصله
بالمشروط كما هو مبين في محله المبسوط ولأنه متصل بالأركان فذكر معها
في هذا الشأن كتكبيرة التحريمة ذكر مع أركان الصلاة وان كان من الشروط عندنا
أيضا فاذا عرفت ذلك فلنعطف الى بيان كلامه فيما هنالك فقوله وهي
ستة أي الفرائض لمجموع المشتملة على أركان الحج وبعض شروطه ستة
فرائض وفي عبارته مسامحة لأن عدد الفرائض المذكورة خمسة وان اعتبر
فرضا الاحرام يصير ستة اللهم الا أن يقال لما كان الاحرام فيه فرضان
فجعله كأنه اثنان ثم التحقيق أن فرائض الحج ثلاثة أحدها الاحرام واثنان
ركنان وأما نية الطواف فهو شرط لمطلق الطواف وأما الترتيب فلا يتصور
خلافه لأن الشرط واجب التقديم ووقت طواف الفرض لا يكون الا بعد
فراغ وقت الوقوف الاحرام وهو الدخول في التزام حرمة ما يكون عليه
حلالا قبل الالتزام وفيه أي وفي الاحرام فرضان أي لا يصح وجوده ولا يتم
وقوعه الا بهما النية أي القلبية ويستحب ضم اللسانية وهي فرض مجمع
عليه بين العلماء ليتميز العبادات من العادات فقد ورد انما الأعمال بالنيات
ولهذا وجه آخر لشبهه بالركن فان الشرط لا يجب فيه النية بل يستحب لحصول
المثوبة الأخروية والتلبية وهي قولك لبيك وهو فرض عندنا مرة خلافا

الشافعي فان السنة عنده ويسن له أن يلبي بالتلبية الواردة وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك وان زاد فحسن ويكره النقص منه أو ما يقوم مقام التلبية من الذكر
أي من ذكر الله أي ذكر كان مما يقصد به تعظيمه سبحانه كالتسبيح والتحميد
والتكبير وإن مشوبا بالدعاء على الصحيح أو تقليد البدنة اى من الابل
والبقر بحبل القلادة ومن نحو قطعة نعل او فرادة او لحاء شجرة اى قشرها
في عنقها مع السوق اى مع سوقها من ورائها بالتوجه معها لكن الأفضل
أن يقدم التلبية على التقليد لأن السنة أن يكون الشروع بالتلبية
والوقوف اى ولو ساعة بعرفة اى بعرفات لقوله تعالى فاذا أفضتم
من عرفات في يومه أى في يوم عرفة ففي عبارته مسامحة لاتخفى فانه
جعل الضمير راجعا الى عرفة والمراد بها مكان الوقوف وفي التحقيق انما
هو عائد الى زمان عرفة فهما شيئان متغايران وقد يجتمعان فالاضافة
لأدنى ملابسة اما اذا رجع الضمير الى الوقوف فلا يرد بعد الزوال اى
ابتداؤه من بعد زوال شمس يومها وانتهاؤه الى تحقق صبح أول يوم
النحر فهذا الليل تابع لما قبله كما لى أيام التشريق في الأحكام بخلاف
سائر الليالي والأيام حيث يكون الليل تابعا ليومه كليلة الفطر وأمثاله
ولهذا الركن بالاجماع لقوله عليه السلام الحج عرفة اى معظم اركانه كوقوف

بعرفات في يوم عرفة لأنه لايفوت الحج الا بفوته وأكثر طواف الزيارة
وهو أربعة أشواط والجمهور على أن السبعة كلها فرض ويسمى طواف
الركن والفرض أيضا وهو ركن بالاجماع أيضا الا أنه لايفوت الحج بفوته
لأنه موسع في حق وقته باعتبار جوازه ثم ابتداء اى زمان جوازه انتهاء
وقت الوقوف ونية الطواف اى من فرائض الحج في الجملة مطلق نية الطواف
لانها فريضة في طواف الزيارة مع كونها شرطا من شرائط صحة أنواع
الأطوفة والترتيب بين الفرائض اى من جملة الفرائض وهذا توضيح
وتصحيح والا فقد علم أن الاحرام شرط يجب تقديمه على الاركان وطواف
الزيارة لايصح الا بعد خروج وقت الوقوف اللهم الا أن يقال قد يتصور
بالنسبة الى فائت الحج مثلا أو غيره بان احرام في يوم النحر وطاف
الزيارة ووقف بعرفة في عام قابل وحكم الفرائض اى فرائض الحج
أعم من أن يكون ركنا أو شرطا أنه لايجزى الحج الا بها اى لايصح الا بوقوع
جميعها وتقييده بالحج لاقتضاء المقام والا فكذا حكم سائر فرائض الاسلام
ولذا عقبه بقوله ولاتجبر اى تركها بدم أى ولا بغيره بالأولى بخلاف ترك
الواجبات في الحج فانه ينجبر بالدم وكذا ترك واجب الصلاة فانه ينجبر بسجود
السهو لقصور مرتبة الواجب عن منزلة الفرض علما وعملا واعتقادا
وأصلاحا وفسادا وبهذا يتبين تحقيق نظرا ما منا الأعظم وتدقيق فكره

يح احرام صح



هماما الأعظم ومن تبعه العلماء في أمر الحج بأجمعهم حيث جعلوا له فرائض وواجبات بخلاف الصلاة فانهم لا يفرقوا بينها فيها مع أن الفرق ظاهر بحسب الأدلة القطعية والظنية فحق العالم الكامل أن يعطي كل ذي حق حقه وأن لا يتجاوز ما بين الشارع حده

الباب الثاني في الواجبات

اى واجبات الحج وهو لا ينافي أن بعضها يكون من واجبات العمرة أيضا كالاحرام من الميقات والسعي أو من واجبات مطلق الطواف كما سيأتي وهي اى الواجبات اثنان وعشرون واجبا الاحرام من الميقات اى لا بعده اذ يجوز قبله بل هو أفضل عند وجود شرطه وهذا أعم من أن يكون المحرم آفاقيا مفردا أو قارنا أو متمتعا أو مكيا حقيقيا أو حكميا والمواقيت باختلاف محالها معلومة عند أهلها والسعي بين الصفا والمروة اى بالاتفاق خلافا للشافعي حيث جعله ركنا لقوله عليه السلام اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وجوابه أن الدليل ظني لا قطعي والبداية من الصفا اى لما ذكر في البدائع والنوازل وغيرهما أنه من الواجبات على الأرجح ويؤيده أنه عليه السلام لما قرب من الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدءوا بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله ... الوقوف اى من حين وقوفه بعرفات الى الغروب اى غروب الشمس لمن وقف نهارا ووقوف جزء من الليل اى لمن وقف

نهارا أيضا وهذا يتصور فيمن وقف في آخر جزء من أجزاء أماكن عرفات ومنها متابعة الامام في الافاضة وهي الخروج من عرفة لمن وقف نهارا بأن لا يخرج من حدها الا بعد شروع الامام في الافاضة المعروفة عند الامام فلو تأخر الامام جاز له التقديم ولذا جاز له التأخير عند الضرورة كالزحام والوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر اى ولو ساعة ومنها تأخير العشائين الى أن يؤديهما بمزدلفة في العشاء ورمي الجمار في أيامه اى أيام رميها من الأيام الثلاثة اذ له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع ومنها عدم تأخير رمي كل يوم الى ما يليه من الأيام والحلق أو التقصير اى واجبات مطلق الاحرام فانه لا يخرج منه الا بحلق ربع الرأس أو ما يقوم مقامه من التقصير وغيرهما في حال العذر وقوله عند الاحلال اى عند جواز تحلله للتنبيه على أن الاحرام باق قبل تحلله وللاشارة الى أنه اذا دخل وقت الاحلال حل لكل أن يحلق رأس صاحبه في الحال وطواف الوداع بفتح الواو ويجوز كسرها لغير المكي اى ومن في معناه فكان الاولى أن يقول للآفاقي لكن اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الأول والمشي في الطواف اى في مطلقه وفي السعي اى سعي الحج والعمرة عند القدرة اى على المشي بنفسه والا فيحمل كما هو مقرر في محله وركعتا الطواف اى أعم من أن يكون فرضا أو واجبا أو سنة أو نافلة فانه يجب لكل طواف ركعتان عندنا وليس له زمان ولا مكان يختص فيهما فعله بل عليه أن يصليه حيث شاء الى آخر عمره والأفضل أن يكون عقيبه

الطواف لا الا ان وقت كراهة النوافل فيؤخرهما الى طلوع الشمس أو غروبها
وله أن يصليها بعد فرض المغرب قبل السنة الا اذا امكن في الوقت سعة
والا فيقدم السنة عليها لأن وقته موسع وان كان في الرتبة مقدم ثم
الأفضل أن يصليها خلف المقام أو داخل البيت الحرام أو الحطيم او المسجد
الحرام والطهارة اى من الحدث الأصغر والاكبر في الطواف اى في مطلقه ولذا
الواجبات الثلاثة الاتية في قوله والتيامن فيه بأن لا يلي وجه الناسر المسمى
بالتعكيس ولا بالتقليب المعنى عنه بالتنكيس ولا يجعل وجهه الى جهة
البيت النفيس ولا بالتدوير كما يفعله بعض أهل التزوير والتلبيس من
أصحاب إبليس وستر العورة فيه أي وان كان فرضا فيه وفي غيره ويحرم
عليه تركه مطلقا من غير عذر الا أنه لو ترك ستر العورة فيه بلا عذر
يجب عليه دم لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بالبيت عريانا بخلاف ستر
العورة في السعي فانه فرض لا واجب فلا يتعلق بتركه جبر والمرأة عورة
ما يستر بأعورته من ثوبه فيه وهي من سرته الى ما تحت ركبته وطواف
الزيارة اى ايقاعه في ايام النحر بناء على قول الامام وعليه فتوى الأنام
ومما او على اكثر الطواف اى طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط ولو في
غير ايام النحر [illegible] اى من واجبات الطواف ورمي [illegible] اى رمي
جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق اى وما في معناه من التقصير سواء يكونا

مفرداً أو قارناً أو متمتعاً وذبح القارن والمتمتع بين الرمي والحلق أي
اذ تعين الدم عليهما بخلاف ما اذا صاما لكن لو صاما ثم قدرا على الدم قبل
الرمي والحلق فانه يجب عليهما الذبح والترتيب بينهما وهذا الترتيب في حق
المفرد مستحب سواء أوجب على نفسه الهدي أم لا وذبحهما اى ومن
الواجبات ذبح القارن والمتمتع لهديهما الواجب عليهما في أيام النحر ومثله
وقوع ذبح مطلق الهدي في الحرم على ما ذكر في الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط
صحته حيث لا يجوز وقوعه في غيره والحلق في أيام النحر وهي الأيام الثلاثة
الأول فان أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والمجموع أربعة فالأول
نحر لا تشريق والرابع تشريق بلا نحر وما بينهما يشترك الوصفان فيهما
والحلق اى وكذا التقصير في الحرم وأفضل مواضعه منى للحاج والمروة
للمعتمر وحكم الواجب لزوم الدم أى دم الجناية بتركه أى بترك كل واجب من واجباته
اذا كان بغير عذر الا صلاة الطواف فانها عبادة مستقلة حيث أنها متصلة
بوجه ومنفصلة من آخر ولأن وقتها موسع وليس لها مكان معين فلا
يتصور تركها الا بموت صاحبها وصحة الحج اى لو ترك الواجبات بأسرها
اذا قام بشرائطه واركانه مع اساءة بتركه اى الواجب عمداً أو سهواً اى خطأ
ولذا نسياناً وجهلاً لكن [illegible] آثم وغيره لا لأن الجاهل أيضاً آثم على
ما هو الظاهر لأنه يجب العلم والتعلم كما قال تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم



إن كنتم لا تعلمون

الباب الثالث في السنن

اى سنن الحج وهي اى السنن المؤكدة فيه تسعة عشر سنة طواف
القدوم أى على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه وخلافا لمن قال ليس
من سنن الحج للآفاقي اى دون المكي ومن بمعناه المفرد بالحج اى بالعمرة
والقارن اى دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة وفي حكم المكي بالحج
ثانيا والرمل بفتحتين وهو المشي بسرعة مع اقتراب الخطوات واهتزاز
الكتفين في الثلاثة الأول بضم الهمزة وفتح واو جمع أولى اى في أشواط
الثلاثة الأول من الطواف اى من أشواطه ولهذا تخصص بطواف بعده
سعي كالاضطباع فكان محل ذكره وقد أخره المصنف والهرولة
وهو السعي بالشدة في السعي اى في جميع أشواطه سعي الحج
والعمرة بين الميلين اى لا قبلهما ولا بعدهما كما يستفاد من قوله
والمشي على هينته بكسر الهاء او على سكونه وطمأنينته في باقي
الطواف والسعي أى باقي أشواط الطواف وباقي موضع السعي مما عدا
الميلين والبيتوتة بمزدلفة اى كون أكثر الليل فيها سنة عندنا وواجب
عند الشافعي وقيل ركن عندهم والبيتوتة بمنى أيام منى في لياليها سنة
عندنا وواجب الشافعي ولهذا لمن اختار التأخير الى يوم الرابع

ما هو الأفضل والأخفى ليلتين والمراد بالليالي هنا الآتية بعد أيامها
لا الماضية قبلها كما قدمنا الاشارة اليه والغسل والوضوء عند الاحرام
اى احرام الحج والعمرة والظاهر أن الغسل سنة والوضوء مستحب عند
العجز عن الغسل وكذا التيمم عند العجز عنهما الا أن هذا بالنسبة الى من
يصلي صلاة الاحرام بخلاف الأولين فانهما سنتان حتى في حق الحائض
والنفساء ولبس الازار والرداء اى للرجل دون النساء وركعتا الاحرام اى
عند ارادة الاحرام قبل الالتزام كما يشير اليه قوله والاحرام بعدها اى
وكون الاحرام عقيبها لا قبلها ولا متأخرا عنها وتكرار التلبية اى
زيادتها على المرة التي هي فريضته وشرط في صحة الاحرام سواء يكون
حجا أو عمرة والابتداء بالحجر الأسود اى على الأصح والافضل بوجوبه
كما ذهب الشافعي وهو من سنن مطلق الطواف واستلام الركن
اليماني وهو مستحب وقال محمد حكمه حكم الحجر الأسود ويتفرع عليه
الا أن عجز منه عن الاستلام يشير اليه عند محمد كالحجر الأسود
فانه اذا لم يستطع عن الاستلام يسن الاشارة اليه واما الركنان
الأخيران فيكره استلامهما وكذا الاشارة اليهما فانه بدعة
عند الائمة الاربعة والاستلام اي وضع يده عليه وكذا تقبيله
في كل شوط وفي اوله واخره الكذو الاضطباع وهو ادخال الرداء



تحت أبط يده اليمنى وكشف كتفه قبل الشروع في طواف الحج والعمرة اى في
جميع أشواطها وكذا ان كان يسعى بعده لا ان قدم سعي الحج وكذا
اذا لم يكن لابسا في طواف الزيادة ثم لا اضطباع قبل الطواف ولا بعده
ولا في السعي بل يضطبع قبيل الطواف ويكون مستمدا عليه الى فراغه
واما عبارة مختصر الوقاية وهي قوله ويرمل في الثلاثة الاول مضطبعا
يوهم على ان الاضطباع مختص بالثلاثة وليس كذلك بل يتوهم انه
لا يرمل الا اذا كان مضطبعا وهو منقوض بانه يرمل في طواف الافاضة
ولو لم يكن مضطبعا واستلام الحجر بين الطواف والسعي اى بين
فراغه من الطواف وركعتيه وبين خروجه الى السعي والذكر
اى انواعه عموما والدعاء خصوصا الوارد افضل في الطواف والسعي
اى في جميع الاطواف والموالاة اى المتابعة بين الطواف وركعتيه
والسعي اى وبين مطلق السعي والخطبة في ثلاثة مواضع اى
في ثلاثة اوقات في سابع ذي الحجة اى ان لم يكن وقت كراهة
بمكة خطبة واحدة وفي تاسعها بعرفات كخطبة الجمعة وفي حادي
عشرها بمنا خطبة واحدة وهذه السنة مختصة بالخطيب المعين
من جهة الخلافة ... بعرفة اى لوقتها على الاصح ونزول
بعد خروجه من منى بالبطحاء اى المحصب ولو ساعة وحكم الحلق

(في الهامش: مختصر الوقاية)

اذا تركها اى عمدا الاساءة اى الموجبة للمعاتبة دون المعاقبة في
المؤكدة اى بخلاف المستحبة فان تركها خلاف الاولى وفوات الكمال
اى كمال الطاعة والاجر اى وكمال المثوبة في المؤكدة وللمستحبة
لانه اى الشأن لا يلزم اى تارك السنة دم ولا صدقة اى
ولو تركها عمدا الباب الرابع في المستحبات وصفة اداء الحج وفي
نسخة على وجه الاستحباب وحسن الادب والعمرة اى وصفة
اداء العمرة الا ان ذكرها ليس في محلها اذ يأتي فصل على حدة لاجلها
وهي المستحبات كثيرة واكثرها يتعلق بالاحرام الشامل للحج والعمرة
قبل وقوعه او بعد تحققه ومن قبيل الاول قوله منها اى من
المستحبات حال اراد الاحرام ان يقلم اظفاره اى ان كان طويلا
ويقص شاربه اى يقطعه حتى يساوي شفته ويحلق عانته اى
ان كان رجلا وتنتف المرأة ويجوز استعمال النورة لهما وينتف
ابطه اى ان كان معتادا بنتفه والا فيحلقه عند الاحرام هذا قبيل
ان يجمع ما سبق من الاحرام ويلبس اى الرجل ثوبين اى ازارا
ورداء ابيضين وهو الافضل جديدين وهو الاكمل او غسيلين
ومغسولين وفيه اشارة الى ان الجديد لا يحتاج الى الغسل
ولا يبعد ان يجعل الجمع بينهما هو الامثل الا ان الاول اشبه بتقل

(في الهامش: مستحبات الحج)

ما ثبت فيما مر ويغتسل ويتطيب اي في بدنه باي طيب كان سواء
بقي جرمه بعد الاحرام ام لا وفي الثاني خلاف لبعض الائمة
فالاولى تركه وكذا الاولى ان لا يطيب ثوبه مطلقا ويدهن بتشديد
الدال اي يتدهن بدهن مطيب او بغيره في شعره وبدنه ويغتسل
ثم يلبس ازارا ورداء وفيه ان الازار والرداء لما لبسا في
المتقدمان كما اشرنا اليه وكانه اراد هنا بذكره انه يقدم
الاغتسال على لبسهما كما يدل عليه ايراده بثم يصلي وكان
حقه ان يقول او يتوضأ او يتيمم ثم يصلي اي ان لم يكن وقت الكراهة
ركعتين سنة الاحرام اي ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
ثم بعد السلام اي عقيبه قبل القيام ينوي الحج اي وحده ان
كان مريد الاحرام مفردا به فيقول اي بعده بدعوا بقوله
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج اي عن نفسي
او عن فلان ونحوه ولا يحتاج الى قيد الفرض والنفل فان مطلقه
يصرف الى الفرض ان كان عليه واحرمت به لله تعالى اي دون
رياء وسمعة وان كان قاصد الاحرام بعمرة اي عمرة او احرام
حرمه عمرة سوى بكون نيتهما وغيره وكان الاولى ان يقول
فان كان معتمرا يقول اي دعائه اللهم اني اريد العمرة فيسرها

لي وتقبلها مني نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى وان كان
قارنا اي مريد القران وهو الجمع بين النسكين في الزمان يقول
اي بعد دعائه اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني نويت العمرة والحج ويستحب ذكر العمرة قبل الحج لتقدم عملها
على عمله واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فرعي رتبة
الحج حيث انه فريضة والعمرة سنة واحرمت بهما لله تعالى ثم يلبي
اي بالتلبية المسنونة المشهورة وان زاد عليها فحسن بل
مستحب كما في المطولات مسطورة ويدعو اي بعد فراغ التلبية
كان الاولى ان يقول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو اي بما شاء ومن المأثور اللهم اني اسألك رضاك والجنة
واعوذ بك من سخطك والنار ويستغفر الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات ويستحب ان يكثر التلبية اي فانها افضل
الاذكار والدعوات في تلك الحالات مع رفع الصوت اي ومع
خفضه والاول افضل ففي الحديث افضل الحج العج والثج والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج سيلان دم الهدي وكان حقه ان
يقول ويرفع صوته به ليبلغ ان كل واحد منهما مستحب على
حدة مع ان الرفع مختص بالرجل دون المرأة ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية اى على الدوام الا انه يخفض
صوته فى التصلية بالنسبة الى التلبية ويخفى فى الدعاء زيادة على
التصلية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله اذ نادى
ربه نداء خفيا ويكرر التلبية كل مرة ثلاثا لانه اقل مراتب
الكمال ويلبى اى خصوصا فى ادبار الصلاة اى عقيبها فرضا
ونفلا كما فى سائر الحالات واذا استعطف راحلته اى صرف
عنانها بنفسه الى طريق اخرى وكذا اذا مال بنفسه الى سبيل
واذا صعد شرفا اى طلع مكانا عاليا مع زيادة التكبير المستحب
فى ذلك المقام او لقى بعضهم بعضا كان الاولى او لقى احدا و
بالاسحار بفتح الهمزة جمع سحر وهو السدس الاخير من الليل اى و
فى اوقات السحر ويجوز ان يكون بكسر الهمزة والمعنى وعند دخوله
فى وقت السحر كالاصباح والامساء وهما اللذان ... وعند اقبال
الليل اى وادبار النهار والنهار اى واقبال النهار وادبار الليل و
الحاصل ان يجدد التلبية فى الحالات المختلفة والاوقات المؤتلفة بان
قام او قعد او رقد او نام او استيقظ او اكل او شرب او صلى او غفل
و ... ... لله ... مواظبة ... حالة الاحرام
واذا دخل مكة اى ليلا ونهارا ابتدأ بالمسجد اى ان لم يكن له عائق

بزيادة التسبيح المندوب فى ذلك المقام

من دخوله بعد وصوله وقدم رجله اليمنى فى الدخول اى دخول
المسجد ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وقدم رجله
اليسرى فى الخروج منه اى من المسجد قائلا ما سبق الا انه يقول هنا
ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك ورد لذلك وقد بينا وجه
الفرق هنالك ويدخل من باب السلام اى تبركا على ما ورد من فعله
عليه السلام ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام ويخرج الى الصفا اى اذا اراد السعى من باب الصفا اى
تبعا للمصطفى سيد ارباب الوفا وسيد اصحاب الصفا واذا عاين البيت
اى شاهد قبل دخول المسجد وبعده كبر وهلل اى ثلاثا وكان حقه ان
يقول وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء فقد روى الطبرانى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك
هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ... والاصح انه لا يرفع يديه عند رؤية البيت
... ... كان حقه ان يقول ... ... الاسود
الاسعد ويتنفل بتحية المسجد ثم ينوى الطواف ... يتقدم على

الركن بجميع بدنه مستقبل الكعبة بوجهه قائلا نويت ان اطوف
بهذا البيت العتيق سبعا كاملا لله تعالى ولا يرفع يديه فى هذه
الحالة فانه مكروه وبدعة عند الائمة الاربعة وابتدا بالحجر اى عند شروعه
فى طوافه بعد النية وحسن طويته فاستقبله اى الحجر فكبر اى محاذيا
له ورفع يديه اى حذاء اذنيه كما فى الصلاة على الاصح فيستلمه
ويقبله ويهلل ويكبر ويحمد الله ويصلى على نبيه ولا يقول كالعوام
اللهم صل على نبى قبلك فانه كفر الابتداء ويل الالتفات فيطوف سبعا
اى سبعة اشواط لقد وهو طواف القدوم ان كان مفردا
افاقيا ويرمل فيه اى فى هذا الطواف فى الاشواط الثلاثة الاول و
يضطبع اى فى جميع الاشواط ان اراد ان يسعى بعده اى يتقدم السعى
عقبه والا اى وان لم يرد ان يسعى بعد هذا الطواف واراد ان يؤخر
السعى الى بعد طواف الفرض فلا يرمل ولا يضطبع حينئذ هنا بل يؤخرها الى
طواف الزيارة فيرمل فيه وكذا يضطبع ان لم يكن لابسا ويستلم الحجر
كلما مر به اى ان تيسر من غير اذى منه وتأذى له وهل يرفع يديه كل
كرة او اكتفى باول مرة وجهان كما صرح به ابن الهمام فان لم يستطع اى
استلامه وتقبيله لعذره ... اى اليمنى والا فبيديه ... اخرى
ما يكون بيده وقبله اى ذلك الشيئ بعد لمسه والا اى وان لم يقدر

على مسه ولمسه ايضا وقف اى وقفة لطيفة ان كان فى اثنا الطواف
بحذائه اى بمحاذاته ومقابلته وكبر وهلل واشار بيديه اليه وقبلهما
هذا كله من متعلقات الطواف ويستحب الطهارة فى السعى فلو سعى
جنبا او محدثا لا شئ عليه وشدة السعى فى بطن الوادى فيه انه ثبت
انها سنة ما بين الميلين والصعود على الصفا والمروة حتى يرى البيت
او يمكنه رؤيته واداء الركعتين اى نافلة فى المسجد اى فى حاشية المطاف
محاذات الركن او غيره بعد السعى اى لم يثبت فى السنة لا فى المروة لانه
بدعة والمواظبة على الدعا اى جنس الدعا والاولى تبعت ان يقول الا
دعية ليوافق فى الجمعية قوله والاذكار اى فى السعى وكذلك فى الطواف
الاولى واذا احرم اى بالحج كما فى النسخ من مكة اى سواء كان مكيا او كان
متمتعا واراد ان يتوجه الى عرفة يستحب ان يتوجه اى اليها بعد طلوع
الشمس يوم التروية اى فى الثامن من ذى الحجة ويلبى تارة ويهلل
ويدعوا اى اخرى عند الخروج من المسجد اى بعد خروجه من المسجد الحرام
والدار اى مسكنه فى ذلك المقام فالواو بمعنى او التنويعية او يراد بالدار
البلد فالواو بمعنى الجمعية وان يمشى الى منا بالتنوين والقصر سمى به
لانه يمنى فيه الدما او لانه محل حصول المنى وكذا فى سائر المناسك
اى فى مواضع النسك ذهابا وايابا الى انقضاء حجه اى حلقه ...

او بفراغ طواف فرضه ان قدر اى على المشى و ان لم يكن باعثا على سوء خلقه وحامل غفلته وقلة طاعته واذا وصل الى منى نزل ليحصل له كمال التمنى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اى فى مسجد الخيف على ما هو الاولى ثم يتوجه الى عرفة اى عرفات بعد طلوع الشمس على ما هو الافضل ونزل بها اى نزل بعرفات والاولى ان ينزل بقرب مسجد النمرة كما ثبت فى السنة وقوله ويستحب ان ينزل بقرب جبل رحمة محمول على ما بعد الزوال وهو مقيد بما اذا لم يكن هناك مانع الزحمة وباعث الغفلة من روية الامور المنكرة وسماع الالات المزمرة ومن المستحبات ان يتفرغ قبل الزوال من الاكل والشرب وامثال ذلك من الاحوال ليكون فارغ البال حال الوقوف بوصف الكمال ويسن ان يغتسل قبل الصلاة وان يجمع بين الصلاتين اى ويستحب له ان يجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين بشرط سبق الاحرام مع الامام الاعظم وهو خليفة المبنية او نائبه وهو له الخطبا المعينة وهذا من الجمع الجائز للنسك فيعم المقيم والمسافر خلافا للشافعى فانه مختص بالمسافر عنده واذا صلى مع غير من ذكر فيصلى كل صلاة فى وقتها ويقف اى للدعاء خلف الامام اى كما هو الاولى والا فيجوز قدامه

وفى يمينه وشماله راكبا اى أن تيسر او قائما ان قدر او قاعدا اى ان استطاع ملبيا اى حال كونه ملبيا اى تارة مهللا اى قايلا لا اله الا الله والافضل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لحديث ورد بذلك بخصوص هنا لك مسبحا اى قايلا سبحان الله او سبوح قدوس رب الملائكة رب الملائكة والروح مكبرا اى قايلا الله اكبر او يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ليكون جامعا فيكون مكبرا ومسبحا وعاملا بقوله حامدا اى مثنيا وشاكرا ذاكرا اى بسائر الاذكار وافضل الاذكار كلام الملك الغفار مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم اى ومسلما داعيا اى بالادعية الماثورة وغيرها من المشهورة ونحوها راجيا اى اجابة دعوته وحصول مغفرته وقبول توبته باكيا او متباكيا على عيوبه وتقصيراته مستغفرا اى من ذنوبه وسيأته رافعا يديه اى حذاء منكبيه مستقبل القبلة اى متوجه الكعبة متطهرا اى فى بدنه وثوبه من النجاسات الحكمية والحقيقية وفى قلبه من الاخلاق الدنية والاحوال الردية متباعدا عن الحرام اى متنزها عن ارتكاب الحرام لا سيما فى ذلك المقام فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه اى

بان جعلها عن وجه الحلال فان من حج من مال حرام وقال لبيك
فيقال له لا لبيك ولا لسعديك وحجك مردود عليك وكلامه اى
وفى كلامه مع رفقائه اى لاسيما اذا تعلق بالجماعة وامور نسائهم
وغير ذلك اى من بقية مرامه من النظر والسمع واليد والرجل فلا
يخرج عن جادة الشرع ولا يميل الى هوى النفس والطبع لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ولقوله عليه السلام
من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويستحب ان يستفتح
اى يبتدى كل دعاء اى من الدعوات الواردة فى عرفات كما افردتها
فى ورقات مفردات بالتحميد اى بالثنا بان يقول الحمد لله حمدا يوافى
نعمه ويكافى مزيد كرمه احمده بجميع محامده ما علمت منها وما لم اعلم
الحمد لله على ما اولانا الحمد لله على ما اعطانا والحمد لله الذى
هدانا وما كنا لنهتدى الاية والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من
المسلمين والحمد لله الذى هدانا للاسلام وجعلنا من امة نبيه
عليه الصلاة والسلام والتسبيح بان يكثر من سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فيقول [illegible] مائة مرة والصلاة اى
على النبى صلى الله وسلم بان يقول اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وهذا اصح ما ورد فيها واعلا اقل الفاظ الصلوات
بان يقول اللهم صلى على محمد النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم يقولها
مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره مرة ويقرء
قل هو الله احد مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة بان تقول
استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ويقول
اللهم اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم وهذا اولى من
الاول وسيد الاستغفار على لسان سيد الابرار وهو ان يقول
اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك و
وعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى
فانه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك
انى كنت من الظالمين ويقول اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين
والمؤمنات مائة مرة او اكثر فان فايدته اظهر ويكرر الدعا
وما يتعلق به من الثنا ثلاثا اى فى كل مرة من الاحوال فانه اقل
الكمال فى مقام الحاح السؤال ويختمه [illegible] اى بالدعا بامين
فانه خاتمة رب العالمين كما فى حديث وقد جمعت الادعية القرانية

والحدبشية وسميته بالحزب الاكبر فعليك به لا سيما فى هذا اليوم الازهر المسمى بالحج الاكبر عند الاكثر ولو لم يكن الوقفة بالجمعة واذا كانت على ماهو الاشهر فهو فى هذا المقام اظهر ويستحب ان يكثر من اعمال الخير اى ما تيسر من جميع انواع الخيرات والمبرات من الاطعام و الصدقات وعتق الرقبات وسائر العبادات والطاعات فى يوم عرفة اى خصوصا وسائر ايام العشر اى عموما وان يواظب على قراءة القرآن اى نظرا باللفظ او غيبا باللفظ جميعه او ما تيسر منه ولا يتعذر بقوله ما انا بقارى لان المؤمن لا يخلو من حفظ بعض القرآن ولو كان سورة الفاتحة والاخلاص فيكررها على قدر التوفيق فى مقام الاختصاص ويستحب ان يدفع اى يرجع من عرفة الى مزدلفة مع الامام اى لا قبله ولا بعده ان كان قادرا على هذا المرام مع السكينة اى طمأنينة والوقار اى مع القصد للرهبة كما هو مفهوم لعلة الافاضة ان حصل له الاقدار ولم يكن سببا لاذى المسلمين الابرار ويكون اى فى حال رجوعه ملبيا اى بالخصوص مرة ذاكرا اى بعموم انواع الذكر اخرى مستغفرا اى بلسانه وتائبا عن المعصية بجنانه وناويا ان يقول بما يجب عليه من سترا ركانه الى ان ياتى مزدلفة وحدها عند

بلغ

اهلها معروفة فيدخلها ماشيا اى على ماهو الافضل لمراعات الاداب بالوجه الاكمل ويستحب اى عند المشايخ الغسل لدخولها اى ان قدر بان من الاغتسال ويستحب تعجيل صلاة المغرب اى تعجيل صلاة المغرب وفيه اشارة بانه لو نزل بعد وقت العشا فانه لا يصلى نافلة قبل المغرب فانه مكروه فى الاداء قبل حط رحله اى قبل وضع متاعه من فوق دابته فيستبيح جماله بما عليها من ديشه وماله ويعقلها اى يربط يديها لئلا تقوم من مكانها ويجمع اى ولو كان مقيما عندنا بين الصلاتين اى العشائين فى وقت العشا باذان واقامة وقيل باقامتين ولا يفصل بينهما بسنة ولا نافلة بل يصلى سنة المغرب بعد فرض العشا ثم سنة العشا ثم الوتر فى اول الليل ان لم يكن فى نية الاحياء والا فتاخير الوتر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وينبغى ان يغتنم هذه الليلة فانها متكتنفة بفضيلتين احداهما انها بقية اوقات الوقوف وثانيهما انها ليلة العيد واخر ليالى العشر الوارد فيها قوله تعالى والفجر وليال عشر وقد وعد فيها بمغفرة للظالم وهذا اولى لغناء ولكن يستحب ان ينام فيها بعض المنام كما ثبت عن فعله عليه السلام و

لان فى عد اعمال كثيرة يتعين على الحاج ان يقوم بها فى حصول المرام
وان ينزل اى ويستحب ان ينزل بقرب جبل قزح اى المسمى
بالمشعر الحرام فانه افضل مواضع مزدلفة لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وان يصلى الفجر اى
ويستحب ان يصلى فرض هذا الصبح بغلس بفتحتين اى بغبش
وهو اول ظهور الانفجار قبل بدو الاسفار وهذا باتفاق العلماء الابرار بخلاف
ما عدا هذا اليوم فان التغليس عند الشافعى افضل والاسفار عندنا
اكمل لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهو
لا ينافى ما استدل به الشافعى من قوله عليه السلام اول الوقت
رضوان الله فان المراد باوله اول المختار من اوقاته بحيث لا
يصل الى آخره المكروه وفيه اداؤه كحال الاحمرار فيقف عند المشعر
الحرام او حيث تيسر له من مزدلفة ان يقع فيه المقام ملبيا ذاكرا
اى حامدا شاكرا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم اى مكثرا
مستغفرا داعيا اى لنفسه ولوالديه ولارباب الحقوق عليه
وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الى ان يسفر
اى يدخل فى الاسفار جدا اى كثيرا بحيث قارب الاحمرار فيدفع اى
فيتوجه من مزدلفة الى منا اى جانبها قبل طلوع الشمس فيا

نظرا اى ارتفاعها ويسرع اى سواء كان راكبا او ماشيا قدر رمية حجر
فى وادى محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو موضع نزل
فيه على قوم نوع من العقوبة فيقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وهو آخر حد المزدلفة وما بعده
اول حد منى ويرفع الحصى اى قدر جمرة العقبة او الجمار كلها من مزدلفة
اى نفسها او من الطريق اى من طريقها ليلا او نهارا ولا يكسر الحجارة
الكبار بل يلتقط الصغار قدر الباقلا وامثالها من الحصيات واخذه
من هاهنا بيان الافضل والمبادرة الى قصد العبادة بالوجه الاكمل
والا فيجوز اخذ الحصى من ارض منى ايضا الا انه يكره من الجمرات
ومن ارض المسجد وينبغى ان يغسلها لانها ترفع من محالها وتوضع
فى ميزان اهلها وليلا يتنجس يد صاحبها عند منا ولتبها حالة العرق
ونحوها ويأتى منا اى ويطلب فيها المنا ويقول اللهم هذه منا فامنن على
بما مننت به على عبادك الصالحين ويرمى جمرة العقبة اى الجمرة
الاخيرة سبع حصيات اى حجارة متوسطة مثل الباقلا والنواة
وطريقه المستحب ان يرمى فى بطن الوادى بان يجعل منا عن يمينه
ويستقبل الجمرة ويكون بينه وبينها خمسة اذرع تقريبا ويأخذ
الحجارة بين الابهام والمسبحة ويرمى عند الشاخص قريبا منه

لا بفوقه ويقول في كل رمية بسم الله الله اكبر رغما للشيطان
رضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويقطع التلبية باول حصى اي مع اول حصاة يرميها
ثم يذبح ثم يحلق وهذا الترتيب واجب بالنسبة الى القارن والمتمتع
ومستحب بالنسبة الى المفرد واما الترتيب بين الرمي والحلق فواجب
على الكل ويجب وقوع الذبح والحلق في الحرم ايضا وقد حل اي
ابيح له اي للمحرم به اي بالحلق وفي معناه التقصير كل شيء اي
من محظورات الاحرام حتى الطيب على خلاف فيه الا النساء
اي الاجماعي والتمتع بهن فانه لا يحل له الا بعد ان يطوف طواف
الافاضة ثم يفيض اي ينزل الى مكة لطواف الزيارة اي المسمى
بطواف الفرض والافاضة في يوم النحر اي في اول ايام النحر فانه افضل
او في الغد او بعد الغد اي ولياليهما ولا يؤخر منه اي لا يؤخر الطواف
عن وقت النحر وزمانه من ايامه ولياليه لما سبق انه من الواجبات
الا اذا حصل له عذر في تاخره او حاضت او نفست في مقامه ثم
يطوف سبعا اي كسائر الاطوفة ولا بد له من نية ويصلي ركعتيه
اي فانهما واجبتان عليه ويسعى بين الصفا والمروة اي بعد الطواف
ان لم يقدم اي ان لم يكن قدم السعي على الوقوف ثم رجع

الاولى يرجع الى منا اي قبل الزوال او بعده او متى تيسر له
فيقيم بها الاولى ان يقال فيبيت بها فان البيتوتة لياليها
سنة عندنا وواجب عند غيرنا والخروج من الخلاف والنزاع
مستحب عند الاجماع ويستحب ان ينزل اي بمنا بقرب مسجد
الخيف اي ان لم يخف من الجور والخيف والسيف ويكثر الصلاة
فيه اي في ذلك المسجد سواء يكون بعيدا منه او قريبا اليه لا
سيما الصلوات الخمس بالجماعة وكذا اذا اقامت فيه صلاة الجمعة
ويرمي في اليوم الثاني من النحر اي من ايامه الجمار الثلاث بعد
الزوال اي بعد الصلوات او قبلها كل جمرة سبع حصيات
وطريق الرمي فيهما بطريق الاستحباب ان يستقبل القبلة
والجمرة معا وبعد فراغه من رميهما يتقدم عليها ويستقبل القبلة
ويقف للدعا بعد الرمي عند الجمرة الاولى والوسطى اي
ويكثر الاذكار والثنا على وجه الخضوع والخشوع لا السمعة
والريا لا عند جمرة العقبة اي لا يقف للدعا عند جمرة العقبة
مطلقا تبعا للسنة ولانه ليس هناك محل سعة وهو لا ينافي
الدعا بعد رمي جمرة العقبة من غير توقف عند ذلك البنا ويرمي
في اليوم الثالث كذلك اي منوال ما ذكرنا هنالك وكذا الرابع

اى كذا الحكم اليوم الرابع ان اقام اى ما خرج قبل طلوع فجره من
ارض منا وعند الشافعى اذا غربت الشمس من النهار الثالث
وهو فى منا لزمه رمى يوم الرابع ثم نفر اى خرج من منا الى مكة
اى متوجها اليها مخيرا بين خروجه منها فى يوم الثالث او الرابع
لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
الاية ونزل بالمحصب اى بالابطح وهو موضع فوق مقبرة المعلى
مكان السعة فينزل فيه او يقف فيه ولو ساعة لانه صلى الله
عليه وسلم نزل به الا ان نزوله فيه لكونه محط رحاله ففى
الجملة ينبغى وجود نوع من المتابعة ثم دخل مكة اى وتوجه
الى المسجد داخله بادابه المتقدمة وطاف للصدر بفتحتين اى
للوداع وصلى ركعتيه اى حيث تيسر له من البقاع الا ان
يكون وقت الكراهة ففيه الخلاف والنزاع ويدعو ابدعاء آدم
عليه السلام كما ثبت فى السنة وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى
فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى
فاغفر لى ذنبى اللهم انى اسئلك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبته لى ورضاء بما قسمت لى ثم اتى
الى زمزم اى توجه اليه وشرب منه اى شربا متنفسا ويفيض

اى يصب بعض مائه عليه اى تبركا بما لديه ويأتى الملتزم اى
المكان الذى بين الحجر الاسود والباب الاسعد فالتزمه اى عانقه
وتمسك باذيال ثوبه او باطراف احجاره ودعا وبكى اى جمع
بين الدعا والبكا ويقول اللهم انى وقفت ببابك والتزمت باعتابك
ارجوا رحمتك واخشى عذابك يا واجد يا ماجد لا تزل عن نعمتك
التى انعمت بها على اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب
آبائنا وامهاتنا واصحابنا واحبابنا من النار يا عزيز يا غفار ودخل
البيت اى دخل الكعبة الشريفة ان تيسر اى تسهل من غير
اذية ومزاحمة ومدافعة او الحطيم اى لانه من البيت كما ورد
فى الحديث وصلى فيه اى فى البيت والحطيم واقله ركعتان
يقرء فيهما سورة قريش والاخلاص ثم يدعو فيقول رب ادخلنى
مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا
نصيرا ويقول اللهم يا خفى الالطاف نجنا مما نخاف ويقول اللهم كما
ادخلتنى بيتك فادخلنى جنتك وارزقنى صحبتك ويراعى الاداب
اى ادب الدخول والخروج فيهما ومراعاة المصلين والداعين حولها
ويقبل عتبة الباب اى تعظيما لرب الارباب ويخرج اى بالتقهقرى لانه
اعلا من الاباب داعيا اى طالبا للقبول والثواب باكيا اى على ما وقع

منه مما يستحق العقاب متحسرا على فراق البيت اى بعد ذلك الجناب
ثم خرج اى حين سافر من اسفل مكة اى من اعلى وفق السنة
وتوجه الى المدينة المشرفة لزيارة سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم اى ان لم يحصل له هذه المقدمة فى الاوقات المتقدمة
وسيأتى بيان ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى اى على حدة باداب
متعددة فصل احرام العمرة اى من ميقاتها وهو للمكى خارج الحرام
والتنعيم افضل من الجعرانة عندنا خلافا للشافعى وهو للافاقى كما فى
احرام الحج باختلاف مواقيته كاحرام الحج اى فى جميع فرائضها وسننها
وادابها وصحة ادائها اى كصفة ادائه له حالا هى اذا دخل مكة
اى سواء كان مكيا او افاقيا ابتدأ بالمسجد اى المسجد الحرام فطاف
اى حول الكعبة طواف فرض العمرة لانه يقوم مقام التحية كالحج اى
كما يفعل المحرم بالحج من الابتداء بالمسجد والطواف فى الجملة وقطع التلبية
اى المعتمر المفرد والمتمتع اذا شرع فى الطواف اى بالنية فيطوف
سبعة اشواط متواليات ويرمل فى الثلاثة الاول اى لا فى غيرها كما فى
طواف الحج ويضطبع اى فى جميع الاشواط ويبدأ به قبيل ان يشرع
ويستمر فى الطواف الى ان يفرغ منه ويستلم الحجر الاسود اى بعد النية لا
قبلها كما يفعله بعض الشافعية والركن اليمانى بتخفيف الياء وقد

بلغ

يشدد اى ويستلمه ايضا كما مر اى كلما مر عليهما الا ان الركن الاسود
يختص بالتقبيل وكذا بوضع الجبهة ايضا فى رواية ثم يصلى ركعتيه
اى ركعتى الطواف فى غير وقت الكراهة ثم يسعى بين الصفا والمروة
اى كما مر من الاشارة اليه ثم يحلق راسه اى كله او ربعه او يقصر اى
كذلك عند المروة او حيث تيسر له من ارض الحرم والحلق افضل
اى من القصر لتقديم الاول فى قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
ولقوله عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال فى الثانية او الثالثة والمقصرين ثم يقيم اى المتمتع الافاقى بمكة
اى وبما حولها من الارض الحرم وغيرها كجدة وحدة بل ولا مانع له ان
يخرج الى الميقات دون مكان اهله حلالا اى ان كان متمتعا وطاف
بالبيت ما شاء اى ان قدر ما اراد ان شاء اى ان اراد قلل وان اراد زاد
فمن زاد زاد الله فى حسناته ومفهومه انه لا يسعى مكررا وهو كذلك
ومفهومه ان لا يعتمر ثانيا ولا وجه لمنعها عنها هنالك فانه ولو صار حكمه
حكم المكى الا ان العمرة المفردة لا يمنع لاهل مكة وانما يمنع للمكى من التمتع
والقران وهذا الافاقى متمتع اذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذى الحجة كما فى نسخة احرم بالحج وقبله افضل وتوجه اى فى اليوم الثامن
الى منى اى ونزل بها كما تقدم وعرفات اى والى عرفات يوم عرفة كما سبق

بلغ
صح

على وجه السنة وحج كامل اى فى الحج المفرد الباب الخامس فيما يباح
للمحرم اى من اشياء يتوهم انها من المحظورات ولا يلزم بفعله شئ
اى من انواع الجنايات وكان الاولى بتقديم المحرمات لانها من المهمات
ثم يذكر المباحات للمتممات يجوز له اى للمحرم كغيره قتل الحية والعقرب
اى فى الحل والحرم ولو فى اثناء الصلاة والفارة بالهمزة وتبدل
والكلب اى العقور كما فى بعض النسخ وتقتل غيره ايضا
لا يلزمه شئ والغراب اى الذى ياكل الجيفة وهو الغراب الابقع
يعنى ما خالطه بياضه لون اخر احترازا عما ياكل الزراعة والحداة
على وزن العنبة وهو طير معروف يخطف اللحمة والبراغيث جمع
البرغوث هامة معروفة والبعوض جمع البعوضة وهى البقة على ما
فى القاموس ويسمى الناموس والقراد بضم القاف دويبة معروفة و
الذباب سمى به لانه كلما ذب آب اى متى ما دفع رجع والسرطان
بفتحتين دابة نهرية كثيرة المنفعة والسلحفاة بكسر السين
وضمها وفتح اللام دابة ظهرها يابس كانه خشبة والنمل اى
جنس الذر وكذا الوصال صيدا او سبع على المحرم مطلقا او على الحلال
فى الحرم نقتله لا شئ عليه عند الائمة الاربعة وله اى للمحرم صيد
السمك اى وغيره من صيود الماء لقوله تعالى احل لكم صيد البحر

وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اى
محرمين والنهر كالبحر وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج بتثليث
الدال والفتح اخف وافصح وله ان يغتسل اى الا انه لا ينوى دفع
الهوام ولا ازالة التفث الحاصل فى حال الاحرام ويدخل الحمام اى
بقصد العرق واستعمال الماء الحار ويستظل بالبيت اى بجدران
اى بيت كان خلافا لمالك والمحمل اى المحفة ونحوها والفسطاط
بضم فائه اى الخيمة الكبيرة وكذا حكم الصغيرة وله شد الهميان بكسر
الهاء اى ربطه لاجل حفظ الدراهم التى للخراجات كالخرائج ولبس الخاتم
اى سواء يكون من اهله اولا وقطع الشجرة اى وقلعه وقطع ثمر
والحشيش وسائر النباتات فى جميع الحالات لقوله رطبا ويابسا
لا فى الحرم اى مما فى ارضه الا الاذخر كما ثبت استثناؤه فى السنة وله
ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اى مطلقا سواء يكون بعذر او بدونه
ويدهن شقاق رجله اى بشحم او بزيت غير مطيب واطلاقه
موهم لجواز عموم انواع الدهن وليس كذلك وله اكل السمن اى
سمن البقر والغنم وغيرهما اى والدهن اى غير المطيب والشحم واللحم
اى وامثالهما من الكبد والطحال والسمك و [illegible] بفتح العين
وكذا [illegible] القبا على منكبيه اذا لم يدخل يديه فى [illegible] وفيه انه عند

من المكروهات فلا وجه لذكره فى المباحات ويغسل ثيابه اى وله ان يغسل ثيابه بالصابون وغيره اى بقصد التنظيف لا بارادة قتل القمل ويجوز لبس ما شاء من غير المخيط اى ومنه ايضا على غير طريق المعتاد متى شاء اى قبل الغسل وبعده وحال الاحرام
الباب السادس فيما يحرم على المحرم اى فى الجملة ولو كان بعضها يباح للضرورة ويلزمه الكفارة وهو اى المحرم على المحرم على انواع اى ثلاثة الاول فيما يلزم به الدم وهو اعم من الابل والبقر والغنم الجماع اى قبل طواف العمرة وبعده قبل الحلق وقبل الوقوف وبعده فى الحج سواكان قبل الحلق او بعده الا انه قبل ان يطوف طواف الزيارة على تفصيل فى احكام هذه المسئلة باختلاف الكفارة والفساد وعدمه فى تلك الحالة والقبلة والملامسة والمعانقة وكذا المفاخذة بشهوة قيد الثلاثة بالنسبة الى امرأته وملوكته ومعناها النظر بالشهوة والكلام بالمفسدة فى الاجنبية الا انه لا يلزم فيهما شئ وحلق ربع الرأس وكذا الوقص ربعه والابط والعانة والرقبة اى ازالة شعر هذه الثلاثة حلقا ونتفا وتنورا موضع المحاجم كان الاولى ان يقول وموضع المحجم وقص اللحية وكذا نتفها على خلاف انها كلها او ربعها والاظافير

اى وقصها وتقليمها كلها فى محل واحد اى فى مجلس واحد والاظافير يد او رجل جميعها فى مجلس واحد وان كان بعضها حراما الا انه لا يتعلق وجوب الدم الا بما ذكر ولبس القميص اى ونحوه من الجبة والسراويل اى ولبس السراويل مع امكان جعله ازارا والعمامة بكسر العين والمراد بها تغطية الراس باللبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها كالبقيع والكوفية وعى معنى قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين والبرنس بضم البا والنون قلنسوة طويلة والخفين وكذا الجوربين والقفازين بضم القاف وتشديد الفا اى ما يلبس فى يديه فانه يحرم عليه عند الائمة الاربعة كما نقل بن جماعة وتغطية الراس اى كله او ربعه والوجه اى كله يوما كاملا او ليلة كاملة هذا بيان وتفصيل لما اجمله اولا من قوله ولبس وما بعده فان مطلقه حرام مقيده مفيد لوجوب الدم وتطييب وتدهين عضو كامل باضافة المصدرين الا ان التطيب يعم البدن والثوب والتدهين مختص بالبدن اعم من ان يكون مطيبا او غير مطيب ولبس ثوب مصبوغ بعصفر بضم العين والفاء او زعفران او ورس او غيرها مما يتطيب به مخيط كان او غير مخيط يوما او ليلة فى كل حال الا ان

يكون غسيلا اومغسولا كثيرا لاينفض بتشديد الضاد المعجمة اى
لايتناثر اثر صبغه اولايفوح منه رائحة الطيب وهو الاصح وترك
رمى يوم اى كله او اكثره سواء كان اليوم الاول من ايام النحر اوغيره
ويجاوز الميقات بلا احرام وفيه مسامحة حيث ذكره فى باب مايحرم على
المحرم وترك اكثر طواف الصدر فان طواف الوداع واجب وترك
اكثر اشواطه حكم كله والسعى اى وكذا ترك اكثر اشواط السعى
مطلقا واقل طواف الزيارة فانه واجب واكثره فرض وركن وتأخيره
عن وقته اى وتأخير طواف الزيارة عن زمانه الواجب وهو ايام النحر
واكل الطيب اى وحده لا المخلوط المغلوب بغيره والتداوى به
اى بالطيب وفيه ان التداوى ليس بحرام لوجود العذر لكنه يجب
عليه الدم للتخير فيه وترك واجب من الواجبات اى من غير عذر
فانه ح لايحرم عليه ولايلزمه شئ من الكفارات ثم واجب الدم اى
عند اطلاقه يتادى بالشاة اى المعروفة فى محلها السالمة من عيوبها
فى جميع المواضع اى الحالات الا فى موضعين اى حالين اومحلين فانه
لايتادى بالشاة احدهما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف
والحلق الاولى قبل الحلق والطواف والثانى اذا طاف طواف الزيارة
جنبا يشتمل الرجل والمراة ومحدثا اونفساء اى فى حال الحيض و

النفاس فانه اى الشاة لايجزى بضم الياء وكسر الزاى فالضم اى
لايكفى فيهما اى فى الموضعين الا البدنة اى الابل اوالبقرة الثانى
اى من باب مايحرم على المحرم فيما يلزم به الصدقة ويعرف بلزومها
وتحقق امرها اى حرمة المحرمات الثانية دون الاولى اذا طيب اقل
من عضو اولبس المخيط اى على الوجه المعتاد او غطى راسه اى
كله اوربعه او وجهه اى غطاه كله اعم من ان يكون رجلا اوامراة
اقل من يوم قيد للمسائل الثلاثة دون الاولى اوحلق اقل من الربع
اى ربع الراس اوحلق راس غيره اى بامره اوبغير اذنه راضيا اومكرها
ولوحلالا اى ولوكان الحلاق غير محرم اوقص اقل من خمسة اظافير
فى عضو واحد اواكثر اى ولوكان فى مجالس واحد اودهن اقل من
عضو اى عضو كان الا الراس فانه ربعه حكمه حكم كله وفى اللحية
خلاف على ماحقق فى مسح اللحية من فرائض الوضوء اوترك حصاة
رمى الجمار الثلاث اى ورمى الجمرتين من كل منهما وكذا لوترك رمى الاقل
من اليوم الاول اوطاف للنفل اى ولوفى جميع اشواطه محدثا اى بالحدث
الاصغر اوترك من طواف الصدر اقله وهو ثلاثة اشواط اواخر من
طواف الزيارة اقله اى عن وقته وهو ايام النحر فعليه صدقة اى
واحدة فى الصور المذكورة الا انه فى الاظفار اى تركها بالطريق المستطيرة

لكل طفر صدقة وفى الجمار اى الثلاث لكل حصاة اى صدقة الطواف
والسعى اى فى اقلها لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله
الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة بنصف صاع والصدقة اى المعتبرة
فى هذا الباب نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وفى
الزبيب خلاف وهذه الاحكام البدنة والدم والصدقة حتم فى
جميع الجنايات بعذر كانت او بدونه الا فى اللباس والطيب الاولى
فى اللباس والطيب وحلق وفى حكمه القص وقص الاظفار اذا فعلها
اى الثلاثة بعذر وكذا الاكتحال بكحل مطيب لعذر فهو مخير اى حينئذ
ان شاء ذبح وهو افضل وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وهو الاوسط وان شاء
صام ثلاثة ايام اى متواليات او متفرقات وهو الادنى كما فى الاية
الشريفة من هذا فهو هذا الترتيب عكس من باب الترقى من الادنى
الى الاعلى وعلم من هذا التفصيل انه اذا لبس عضوا بغير عذر و
عضوا اخر بعذر فعليه كفارتان احدهما محتم والاخر مخير وكذا حكم التطيب
والتدهن واذا قتل قملة اى قملتين او ثلاث وكذا ان القاها او جرادة
اى قتلها فعليه ان يتصدق بتمر لما ورد من ان تمرة خير من جرادة
او كسرة اى من خبز او قبصة طعام بالصاد المهملة بعين القبضة

بالضاد المعجمة والصوم والصدقة يجوز فى اى مكان شاء اى من
الحل والحرم وان كان الحرم افضل فان حسنات الحرم افضل وتتضاعف
بمائة الف حسنة والدم لا يجوز الا فى الحرم اى والذبح لا يصح الا فى ارض
الحرم الثالث اى مما يحرم على المحرم فيما يلزم به القيمة اى كفارة
منحصرة فيه قتل صيد البر وهو حيوان متوحش فى اصل الخلقة و
مولده فى البر بخلاف صيد البحر فانه حلال للمحرم والاشارة اليه اى اذا
كان حاضرا محسوسا والدلالة بفتح الدال وبكسر عليه اى ان كان
غايبا محسوسا وهما حرامان الا انه لا تلزم بهما القيمة الا كما قال
ان قتله المدلول وله شرائط اخر مذكورة فى محلها وكسر بيضه اى
بيض صيد البر ونتف ريشه اى شعره وكسر جناحه وقطع قوائمه
وعضوه اى عضو منه او جرحه اى مهلكا وهو تعميم بعد تخصيص
فاخرجه اى الصيد بسبب ما ذكر عن حيز الامتناع بفتح الحاء وتشديد
اليا المكسورة اى عن قدرته على امتناع نفسه وخلاصها عن غيره
وقطع شجر الحرم وحشيشه اى نباته فعليه قيمة كاملة وان
جرحه اى بان طعنه او نتف ريشه ولم يخرجه عن حيز الامتناع او
حلبه اى حلب لبنه فعليه قيمة ما نقص اى فيجب عليه ما نقص من
قيمته قبل جراحته الا انه لو مات منه ولو بعد ذلك فعليه قيمته كاملة

وكيفية آداء القيمة اى عند خروجها ان يقوم الصيد بتشديد الواو المفتوحة اى يعين قيمته عدلان عارفان بقيمة او البيض او الشجر اى يقوم فى موضعها التى وقعت الجناية فيها او فى اقرب موضع منها فيشترى اى الجانى بها اى بقيمتها الطعام اى ما يوكل ويطعم من جنس الحبوب ويتصدق به اى بذلك الطعام على المساكين بمقدار ما يكون على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير اى ان شاء الاطعام وان شاء صام عن كل مسكين يوما والاطعام والصيام فى الحرم افضل وان شاء اشترى بها اى بقيمتها هديا اى غنما او بقرا او ابلا وذبحه اى فى ارض الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وتصدق به اى حيث شاء ومساكين الحرم افضل ولو لم يكونوا من اهله الباب السابع فى المكروهات اى مكروهات الحج وما يتعلق به تقديم احرام الحج على اشهر الحج فانه ولو كان شرطا الا ان له شبها بالاركان ولان فيه خلاف الشافعى حيث يقول انه ركن ولا ينعقد او ينقلب عمرة وهذا اعم من ان يكون قادرا على التحرز من المحظورات ام لا واحرام القارن بالحج ثم بالعمرة اى سواء كانا متواليين او متعاقبين وضع عمله وكذا اجازته من الحج او العمرة بعد الاذن فى الاحرام اى باحدهما او بهما وعقد الازار وامثاله اى ربط طرف احدهما بطرف

الاخر بحبل او غيره اى من ابرة وخلال وزر وعصب شيء من جسده اى سوا راسه ووجهه فان تعصيبهما من المحرمات والانتفاع بمحظور الاحرام اى على وجه المحظور والا فلا يكون من المكروهات كلبس الثوب المبخر فانه غير مستعمل بجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة و ذلك لا يكون طيبا لكنه يتعد مع العطارين وكذا ايكره شم غير مطبوخ يوجد فيه رائحة طيب بخلاف المطبوخ فانه لا يكره والدخول تحت استار الكعبة اى مع شرافتها ان اصاب راسه ووجهه اى ولو بعضهما بخلاف ما اذا اصاب غيرها فانه لا بأس به وان قالت الملكية بكراهة نظرا الى انه ليس فى ظاهر هيئة وترك صعود الصفا والمروة اى فى اى زمان كان هنا مصعد اليهما والبيتوتة بمكة الاولى بغير منى ليلة عرفة والخطبة اى خطبة يوم عرفة قبل الزوال اى مكروهة مع الجواز وتاخير الوقوف بعد الجمع بين الصلاتين اى بشروطه فى مسجده نمرة بان لم يبادر الى الوقوف فان المسجد ليس بارض عرفات والنزول على الجادة اى وسط الطريق المسلوكة المعتادة ليلة مزدلفة وكذا الحكم فى منى وعرفة ومكة والرمى بحصى الجمرة اى بالحجارات المجتمعة عند الجمرات فانه روى فى حقها ان المقبول منها ترفع وغيره تبقى فى مكانها وبحصى المسجد اى مسجد الخيف وغيره لانه اهانة فى حقها

ع ذا ئل طعام مح

حيث يرى بها في ارض الدواب ونحوها والرمي بحجر كبير اى بعيد عن مشابهة الباقلا والنوى وكذا يكره كسر الكبير وجعله الصغير لانه كالعيب حيث يوجد الصغير كثيرا ومس الطيب اى ولمسه وشمه اى وان لم يلتزق شئ من جرمه الى بدنه وكان الاولى ذكره في ذيل الانتفاع بمحظور الاحرام وكذا قوله وشم الفواكه كالسفرجل والاترج والتفاح ونحوها والرياحين كالبنفسج والكادى والفل والريحان المتعارف والفاغية وامثالها من النباتات الطيبة والطواف وفي ثوبه اى يكره الطواف مطلقا والحال ان في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم والبيتوتة في ايام منى الاولى ان يقول في ليالي منا بغير منى اى ولو بمكة فانها سنة عندنا وواجب عند الشافعي وحلق ربع الرأس للتحلل اى الخروج من الاحرام حلق شعر كل الرأس في جميع الأيام بل لمختار ابن الهمام تبعا للامام مالك أنه لا يخرج من الاحرام الا بحلق جميع الرأس ويؤيده الأدلة من الكتاب والسنة كما بيناه في غير هذا المقام وابتداء الطواف من غير الحجر الاسود وكان الأولى أن يقول بطريق التعميم أنه يكره ترك كل واحد من السنن المؤكدة

ورفع الصوت بالقرآن والذكر أى وسائر الأذكار والدعوات في الطواف في المسجد له حيث يشوش رفعه على الطائفين والمصلين

والعاكفين بل صرح بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام والجمع بين الأسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما اى بان ينصرف عن شفع أو وتر الا في وقت كراهة الصلاة اى فانه لا يكره جميع الأسبوع لكن يؤخر صلاة الطواف الى خروج وقت الكراهة

الباب الثامن في مفسدات الحج والعمرة ومفسدهما

ومفسدهما واحد الآن وفيهما متعدد ولذا قال هو اى مفسدهما الجماع أى سواء يكون بالنكاح أو السفاح في القبل والدبر أى دبر المرأة أو الرجل قبل الوقوف بعرفة أى قبل إدراك أول جزء منه في الحج أى سواء كان منفردا أو قارنا أو متمتعا وقبل اكثر طواف العمرة أى أشواطه الأربعة فاذا فسدت عمرته يجب مضيه ثم قضاؤها متى أرادها وعليه شاة وإذا جامع امرأته اى قبل الوقوف وهما محرمان اى بالحج عامدا أى حال كون كل منهما متعمدا في الجماع أو ناسيا أى نفس الاحرام أو حرمة الجماع في ذلك المقام أو مكرها أى مجبرا مقهورا وكذا اذا كان جاهلا فقد فسد نسكهما أى حجهما وعلى كل واحد شاة وهي أقل ما يجب من الدماء ويلزمهما المضي في الأفعال أى في أعمال نسكهما كما يلزم الصحيح أى من غير فرق بينهما فيجب عليهما جميع الفرائض والواجبات وعليهما قضاؤهما أى قضاء

نسكها من قابل أى فى سنة آتية أو بعدها وان كان أى أحدهما قارنا فعليه قضاء الحج ولهو ظاهر والعمرة لأنه فى معنى فائت الحج ان قدم العمرة وجامع بعد الوقوف وان كان الجماع قبل طواف العمرة وقبل الوقوف فقضاؤهما واضح وعلى كل تقدير يلزمه شاتان ولم يذكر المصنف مبطلا وهو الارتداد لأنه يعم الحج وسائر العبادات لكن لفرق بينها وبين غيرهما بانها فرض العمر وسنة فيجب على المرتد اعادتها دون غيرهما لفوات أوقاتها وفى المسئلة خلاف للشافعية.

الباب التاسع فى الفوات

أى فوات الحج فان العمرة لا تفوت فى العمر من فاته الحج بأن فاته الوقوف بعرفة أى بعد الاحرام بالحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويسقط منه أفعال الحج أى ولو أدرك أيام منى ولا دم عليه أى لأنه لا ينسب تقصير الفوات اليه وعليه حجة من قابل أى فيما بعده وهذا اذا كان مفردا أو متمتعا وان كان اى الغايب قارنا طاف أولا للعمرة وسعى اى لها ثم طاف لفوات الحج وسعى اى له وحلق اى للتحلل عنهما وبطل منه أى سقط عن القارن وكذا عن المتمتع دم القران أى لعدم تحققه فى ذلك الزمان وعليه قضاء الحج لا غير

أى وان كان وقت الفوات قارنا لأن العمرة لا تفوت أى وقد قدم أداؤها فلا يحتاج الى قضائها

الباب العاشر فى زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ الحاج هذا قيد لبيان الأفضل من كون ذلك بعده لأن السنة دون الفرض فى الرتبة والأصل فيها البعضية وكذا قال الاولى أن يكون السعى مع أنه واجب عقيب طواف الزيارة لأنه فرض لا بعد طواف القدوم أو النفل اذ لا ينبغى أن يكون الواجب تبعا لما دونه والحاصل أنه يجوز الزيارة قبل الحج أيضا قياسا على السنة القبلية. يستحب استحبابا مؤكدا كان حقه أن يقول يسن سنة مؤكدة لأنها باجماع المسلمين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وانجح الوسائل لنيل الدرجات بل قريبة من مرتبة الواجبات بل قيل انها من الواجبات أن يتوجه الى المدينة المشرفة للزيارة اى خالصا لها لا يكون له غرض آخر فى سفره من التجارة وغيرها لئلا يدخل فى ذم مهاجر أم قيس ونحوه على ما ورد حديث فى حقه ويكثر فى طريقه من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جمعا بينهما أو يأتى بالصلاة مرة وبالسلام أخرى فان ايراد الافراد على هذا الوجه ليس بمكروه أصلا ومن المهم

التبعية

العظيم في أمر الدين أن لا يتساهل في أداء صلاة الفريضة على الدابة وكذا لا يؤخرها عن أوقاتها المقدرة فإنه إذا ارتكب حراما في طريق الزيارة فلا شك أن ربحه لا يقاوم ما يحصل له من الخسارة وإذا بلغ حرمها أي وصل قريب المدينة نزل عن دابته أي إن كان قادرا على المشي الرجلي تعظيما للساكن فيها ومشى مع الخضوع والانكسار أي خشوع الظاهر والباطن وإظهار الافتقار والهيبة والوقار أي مع التعظيم والتوقير لذلك الدار وإذا وقع بصره أي نظره على القبة المقدسة ولو من بعد في الجهة المؤنسة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أي كثيرا ودعا بخيري الدارين لنفسه ولمن شاء أي من أقربائه وأحبابه أحياء وأمواتا واغتسل غسلا ظاهرا وباطنا بأن يتوب إلى الله من المناهي والملاهي صغيرها وكبيرها وهذا إن تيسر وإلا فتوضأ ولبس أحسن ثيابه أي وتطيب بأحسن طيبه ليطيب له دخول طيبة محل حبيبه وإذا وصل باب البلد أي باب قامة المدينة دعا أي بالدعوات الواردة في آداب دخول البيت والدار وقدم رجله اليمنى في دخوله أي كما يقدم اليسرى في خروجه ويقول أي متذكرا حال هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة المشرفة إلى المدينة المعظمة حيث صار مأمورا بأن يقول رب أدخلني

مدخل صدق واجعل لي أي حيثما كنت وأين ما ذهبت من لدنك سلطانا نصيرا أي حجة بينة وبرهانا كبيرا وإذا دخل المسجد أي المسجد النبوي زاد في التواضع والخشوع أي لا يأتي بالسجود ولا بالركوع وقدم رجله اليمنى في الدخول أي لأنه من آداب الوصول وأسباب الحصول مبسملا أي قائلا بسم الله مصليا مسلما أي بقوله والصلاة والسلام على رسول الله مستغفرا أي من الذنوب وتائبا من العيوب داعيا أي بقوله اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وارزقني من زيارة سيد أنبيائك وسيد أصفيائك ما رزقت من اصطفيته من أوليائك وقصد الروضة الشريفة أي أولا قبل التوجه إلى المواجهة المنيفة تعظيما لأمر الله وحقه على من سواه وصلى في محرابه صلى الله عليه وسلم أي إن تيسر وإلا في جميع البقعة ما بين المنبر والقبر روضة من رياض الجنة فيصلي تحية المسجد أي بانفرادها أو في ضمن غيرها من صلاة فريضة أو سنة قبلية ويقرأ فيها الكافرون والإخلاص ودعا أي بما شاء وشكر الله وحمده فيما أنعم عليه من الإسلام ومتابعة نبيه عليه السلام وزيارة قبره وآثاره الفخام بل وسجد لله شكرا على هذا الإنعام التام كما قال بعض علمائنا وكثير من سائر علماء الأنام

ثم توجه الى جهة الوجه الأقدس أى الى محاذاته الأنس فيقف مع الهيبة
أى تعظيم صاحب البقعة والحياء أى مما وقع له من الجفاء وعدم الوفاء
فى الطاعة والتذلل أى إظهار المذلة والمسكنة من غير أن يقرب الى
الجدار ويتمسح بذلك الدار بل يقف بالبعد للاداب على قدر رمح من الحجرة
الشريفة أى محل الحضرة المنيفة فيقول بصوت وسط اى بين خفض
ورفع لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية ولأن رفع الصوت فى المساجد
ولو بالذكر حرام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهو أفضل
الألفاظ السلامية كما ورد فى التحيات الواجب على أهل الاسلام
وكان بعض الصحابة الكرام يكتفي بهذا الكلام عند زيارة سيد الأنام
السلام عليك يا رسول الله وتقديم وصف النبوة على الرسالة
لتقدمها وجودا وشهودا ولعموم معنى الأول فتأمل السلام عليك
يا حبيب الله أى محبه ومحبوبه مما سواه السلام عليك يا خليل الله
اى لاجتماع صفة المحبة ونعت الخلة له صلى الله عليه وسلم وهو
لا ينافي كون خليل الله وصفا لابراهيم عليه السلام فافهم المقام على
وجه التمام السلام عليك يا صفي الله أى يا مصطفاه نسبا وحسبا
وأدبا السلام عليك يا [illegible] ويلزم منه أنه سيد العالمين
من الأولين والآخرين كما ورد فى سند صحيح عند المحدثين

السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين إشارة الى قوله
تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين السلام عليك يا خاتم النبيين
بكسر التاء وفتحها قراءتان متواترتان فلا نبي بعده ولو جاء وينزل
عيسى بن مريم عليه السلام ويتبعه فى الأحكام واذا مات يدفن
بينه وبين الصديق أو بعد الفاروق على خلاف فيه بين أهل
التحقيق فهنيئا للشيخين باكتناف النبيين فى الكونين السلام
عليك يا امام المتقين اى من الانبياء السابقين والأولياء اللاحقين
السلام عليك يا شفيع المذنبين اى من الأولين والآخرين
السلام عليك وعلى اخوانك من الأنبياء والمرسلين وعلى آلك
أى وآل بيتك وأقاربك واتباعك وأحبابك وأصحابك أى
اخصائك نحو للقائك أجمعين وعلى الملائكة المقربين صفة
كاشفة وسائر عباد الله الصالحين اى المؤمنين أو القائمين
بحقوق الله وحقوق خلقه أجمعين وهذا أوسط ألفاظ السلام
عند زيارته ومن زاد زاد الله فى صلاته ولم يخسر فى تجارته ثم
يتأخر عن يمينه قدر ذراع أى ليكون متوجها الى وجه الصديق
الأكبر فيسلم على أبى بكر الصديق اى الملقب بالعتيق رضي الله
عنه اى وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فيقول السلام عليك

يا خليفة رسول الله اى بنصبه وصريح عبارته عليه السلام له في نصب
الامامة وباتفاق الصحابة وأكابر الأئمة على ما فهموه من طريق الإشارة
الى منصبه للخلافة السلام عليك يا صاحب رسول الله أى كما أخبر
الله عنه بقوله اذ يقول لصاحبه حتى أنكر صحبته كفر بالاجماع لاتفاق
المفسرين على أنه المراد بما ذكر في الآية وهذه المنقبة ليست
لأحد من الصحابة وزيد بن الحارث ولو ذكر اسمه في القرآن الا أنه
لم يذكر بهذا الشأن السلام عليك يا وزير رسول الله أى لقوله عليه
السلام لي وزيران في الأرض وهما أبو بكر وعمر ووزيران في السماء
وهما جبريل وميكائيل السلام عليك يا عالم المهاجرين والأنصار أى
حيث انقادوا له في الخلافة بعد اختلافهم في أول الوهلة أو لأنه
أفضل المهاجرين لكون هجرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم
فضل المهاجرين على الأنصار كما أشار اليه في قوله سبحانه والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار السلام عليك يا صاحب رسول
الله في الغار أى كما سبق بيانه ورفيقه في الأسفار اى بحيث
ارتفع شأنه السلام عليك يا أفضل البشر بعد الأنبياء أى من أولياء
هذه الأمة ولسائر الأمم لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس
فهو أفضل الصحابة اتفاقا والصحابة أفضل من غيرهم اجماعا

السلام عليك يا أيها الصديق الأكبر أى كثير الصدق والتصديق
ومبين الحق والتحقيق ورحمة الله وبركاته اى وتحياته وصلواته
جزاك الله عن رسول الله أى من قبله عليه السلام وعن الإسلام
وأهله أى من العلماء الأعلام والمشايخ الكرام والخواص والعوام
خير الجزا ورضي الله عنك أحسن الرضا أى في دار البقاء واللقا
ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع فيسلم على الفاروق اى الفارق بين
الحق والباطل رضي الله عنه أى وأرضاه في دنياه وعقباه فيقول
السلام عليك يا أمير المؤمنين وهو أول من سمي به حيث ما كان
خليفة رسول الله بلا واسطة ولو قيل خليفة رسول الله الطالب الرابطة
عمر بن الخطاب السلام عليك يا من نطقت بالصواب اى لحديث نطقوم
الله ينطق على لسان عمر وموافقته للرب مشهور في هذا الباب ولهذا معنى
قوله السلام عليك يا من وافق قوله محكم الكتاب كأمره بقتل كفار قريش
في بدر ونهيه لنبيه عن الصلاة على المنافقين وقيامه على قبورهم
السلام عليك يا من أعز الله به الدين أى لدعوته عليه السلام له حيث
قال اللهم أعز الاسلام بعمر أو بعمرو بن هشام وهو أبو جهل وقد استجيب
دعاؤه لعمر لما سبق في القضاء والقدر وأما ما اشتهر من قوله اللهم
أعز الاسلام بأحد العمرين فلا أصل له كما في المبين وانما نقله من نقله

في المعنى على وجه التغليب بالمعنى السلام عليك ~~أبي الفارض~~ يا من
كمل الله به الأربعين اى بإيمانه عددهم حيث نزل في حقه معهم يا أيها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين السلام عليك أبي الفاروق
اى البالغ في الفرق بين المبطل وغيره الأمين اى المأمون في أمور الدين
السلام عليك أبي الفاروق لقتله المنافقين في مخاصمة اليهود ولمخالفة
للحكم الموافق من الرسول ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسول
الله أى في القيام بأمر دينه بعده وفي نسخة صحيحة ورسوله وعن
الإسلام وأهله أى في ضبط أحكامه وأحكام علله وإتمامه ورضي الله
عنك أحسن الرضا اى حتى نصلي أثره أى أحبابك من أرباب الوفاء
ويحرم عنه أعدائك من أصحاب الجفاء ثم رجع قدر نصف ذراع
أى ليكون بين الشيخين كما بينه بقوله ويقف بين الصديق والفاروق
أى في مكان فيكون محاذيا لهما رضي الله عنهما أى ليسلم ثانيا عليهما
فإن العود أحمد فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله
أى المختصين بصحبته وحضرته زيادة على غيرهما السلام عليكما يا وزيري
رسول الله لما سبق ولكونه عليه السلام يشاورهما غالبا في الأمور
ولتقديمهما في الصدور السلام عليكما يا معيني رسول الله أى في
الخيرات السلام عليكما يا رفيقي رسول الله اى في الكونين السلام

عليكما يا صديقي رسول الله في الدارين أى الدنيا والآخرة القائمين
بسنته في أمته حتى أتاكما اليقين اى الموت كما اتفق عليه المفسرون
في قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين لأن عين اليقين لا يكون
إلا بعد الممات بخلاف علم اليقين فإنه قد يكون في الحياة وأما قول من
قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا أراد أصل اليقين لثباته في أمر
الدين جزاكما الله عن ذلك مرافقته أى مرافقة نبيه في جنته وإيانا
معكما برحمته أنه أرحم الراحمين أى بأهل عنايته ثم يأتي إلى قبالة
وجه النبي صلى الله عليه وسلم فالسير الأول كان بالترقي من الأعلى إلى
الأدنى وهذا انتهى من الأدنى إلى الأعلى والأول هو الأولى ولذا
عند ضيق الوقت به يكتفي وفي حال السعة مرتبة الجمع هي الأقوى لما
فيه من الإشارة إلى كثير الشرف والذوق في الزيادة وأما حديث زر غبا
تزدد حبا فمحمول على ما إذا أحس في نفسه نوعا من السآمة والملالة
فيقف أى مع شعور العظمة والجلالة عند رأس صدر الرسالة مستقبل
القبلة فيحمد الله أى على إنعامه ويثني عليه أى بصفات الكرم
ويصلي على نبيه أى بلسانه وقلبه ويتوسل به إلى ربه أى في
قضاء مآربه وإنجاح مساعيه ومراتبه ويستشفع به اى في محو ذنوبه
وستر عيوبه ويدعو لنفسه أى أولا ولوالديه ثانيا ولأقاربه وأحبابه

اى من المؤمنين ثالثا وسائر المسلمين اى أخيرا لوصف العموم باطنا
وظاهرا ويستفتح الدعاء اى حيث دعا بالتحميد أى بالحمد والثناء
والصلاة اى والسلام على سيد الأنام والأنبياء ويختمه اى الدعاء
بذلك اى بما ذكر من الحمد والثناء والصلاة على خاتم الانبياء ليكون ختامه
مسك وبآمين اى لكونه خاتم رب العالمين ثم يغتنم أيام اقامته
بالمدينة المقدسة اى وفى مشاعره وآثاره المأنوسة فيكثر من
الصلاة أى وسائر العبادات فى المسجد أى النبوى خصوصا
عند الأسطوانة الفاضلة أى المشهورة لكن لا يحاذيها
بل يجعلها اما عن يمينه أو يساره ولا يقصدها عمدا فانه مكروه عمدا ويكثر
من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اى لكونه فيه أقرب الى الاجابة
وتلاوة القرآن مهبط ومنزل القرآن وأقله أن يختم مرة فى مدة الزيارة
فى رعاية المبنى وعناية المعنى والصوم أى فرضا ونفلا وكل أعمال
الخير اى أفعال البر ما استطاع قدر القدرة عليه ويزور المساجد
أى المأثورة والمشاهد اى المحاضر المشهورة والآبار المنسوبة
اليه صلى الله عليه وسلم ومن أشهر المساجد مسجد قبا أى المأثورة
ومسجد الجمعة الذى صلى فيه أول ما فرض عليه صلاة الجمعة وأشهر
المشاهد جبل أحد وزيارة لشهدائه ففيه سيدنا حمزة

سيد الشهداء عم سيدنا وشفيعنا سيد الأنبياء وقد
ورد أحد يحبنا ونحبه وأشهر الآبار بئر أريس وهي التى
بقرب مسجد قبا وقد ورد فى فضائل كثير من الأخبار والآثار ولم يذكر
المصنف زيارة البقيع ومن فيه من الاخيار ولعله اكتفا باندراجه
فى المشاهد وجملة أن يزار أهله عموما وخصوصا من فيه من الصحابة
الكرام كعثمان رضى الله عنه وكالعباس ومن معه من الأئمة فى تلك
القبة كالحسن بن على وزين العابدين ومحمد بن الباقر وجعفر الصادق
رضى الله عنهم أجمعين على خلاف فى أنه يقدم زيارتهم على
عثمان لانفراده وتأخيره فى المقام وتقدمهم لأجل المرور عليهم مع
كونهم جميعا كثيرا فى محل النظام وكأمهات المؤمنين من عائشة
وغيرها صفية عمة النبى صلى الله عليه وسلم ومرضعته حليمة وفاطمة
بنت أسد أم على كرم الله وجهه ورضى الله عنه ثم ان يسر الله
له التوطن بالمدينة وكذا الاقامة بنية المجاورة فهو الأفضل أى
القصد الأعلى لعدم المجاورة بمكة المشرفة فانه أفضل وأعلا خلاف
للمالكية ولبعض الشافعية مع اتفاقهم على أن الموت بالمدينة أفضل
وان المجاورة كانت قبل فتح مكة أفضل وأكمل وكذا بعده فى حياة
الحضرة النبوية لتحصل المكاسب العلية والمراتب الجلية والمناقب

والأخلاق
الرضية لكن بالشروط من أكل الحلال والقيام بحسن الأعمال والأخلاق والأحوال وتصحيح النية فالمجاورة بلا مكروهة كما روي عن الإمام أبي حنيفة ولو رأى رضي الله عنه زماننا لحكم بالحرمة والله المستعان واليه المشتكى في كل زمان وآن وما شاء الله كان وإذا أراد الرجوع الى بلده أي لضرورة المحبة أو لغيرها فليودع المسجد بالدعاء اي لطلب القبول وحصول الوصول والصلاة في المسجد النبوي فانه محل مضاعفة العبادات فيصلي في محرابه صلى الله عليه وسلم أي أو حيث ما تيسر له من الروضة وغيرها ما تيسر له أي من تكثير الصلاة نافلة أو فريضة أداء وقضاء لكن ما دام عليه القضاء فلا ينبغي أن ينوي نافلة في الأداء ثم يأتي القبر المقدس أي حذاء وجه الأقدس فيزور ثم اي بالبدء والعود ويدعو اي بما يعود اليه به الخير من أمور الدارين ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام يسمعهم حينئذ بغير الواسطة بخلاف سائر الأماكن فان صلواته تبلغه الملائكة ولا شك ان الكلام والسلام أفضله حالة المشافهة ويزور صاحبيه اي الشيخين ويسلم عليهما لكونهما ضجيعيه ويكثر من الدعاء والبكاء اي والتباكي في حالته ثم يرجع باكيا اي من التقصيرات الماضية متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية اي ولو بالحضرة الصورية دون الحقيقية وإذا وصل الى بلده

يحمد الله تعالى أي على ما أعطاه من فضله وكرمه ويشكره على اتمام النعمة أي بأن أوصله الى حرمه وحرم رسوله ثم بلغه بالسلامة والعافية الى وطنه وجمع بينه وبين أهله وليجتهد في محاسنه أي من الأعمال والأحوال وليكثر من خيراته أي ومبراته وطاعاته فعلامة الحج المبرور أي والسعي المشكور المقتضي للذنب المغفور أن يعود خيرا مما كان في الأمور فقد قيل ينبغي لمن تزوج أن يعود خيرا مما كان في حالة العزوبة ومن دخل في الشيخوخة ينبغي أن يعود خيرا مما كان في حالة الشبوبية علامة السعادة بالضرورة ومن جملة آدابه أن لا يظهر حجه وزيارته ولا يكثر ذكرهما في المجالس حضرا أو سفرا احترازا من الرياء والسمعة واحترازا من الشهرة فانها آفة كما أن الخمول راحة وكذلك دليل حسن الخاتمة أي على السعادة السابقة والحمد لله رب العالمين اشارة الى قوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وايماء الى أن حسن الخاتمة موجب للحمد المذكور في أول الفاتحة فان النهاية هو الرجوع الى البداية والسلام على سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين آمين

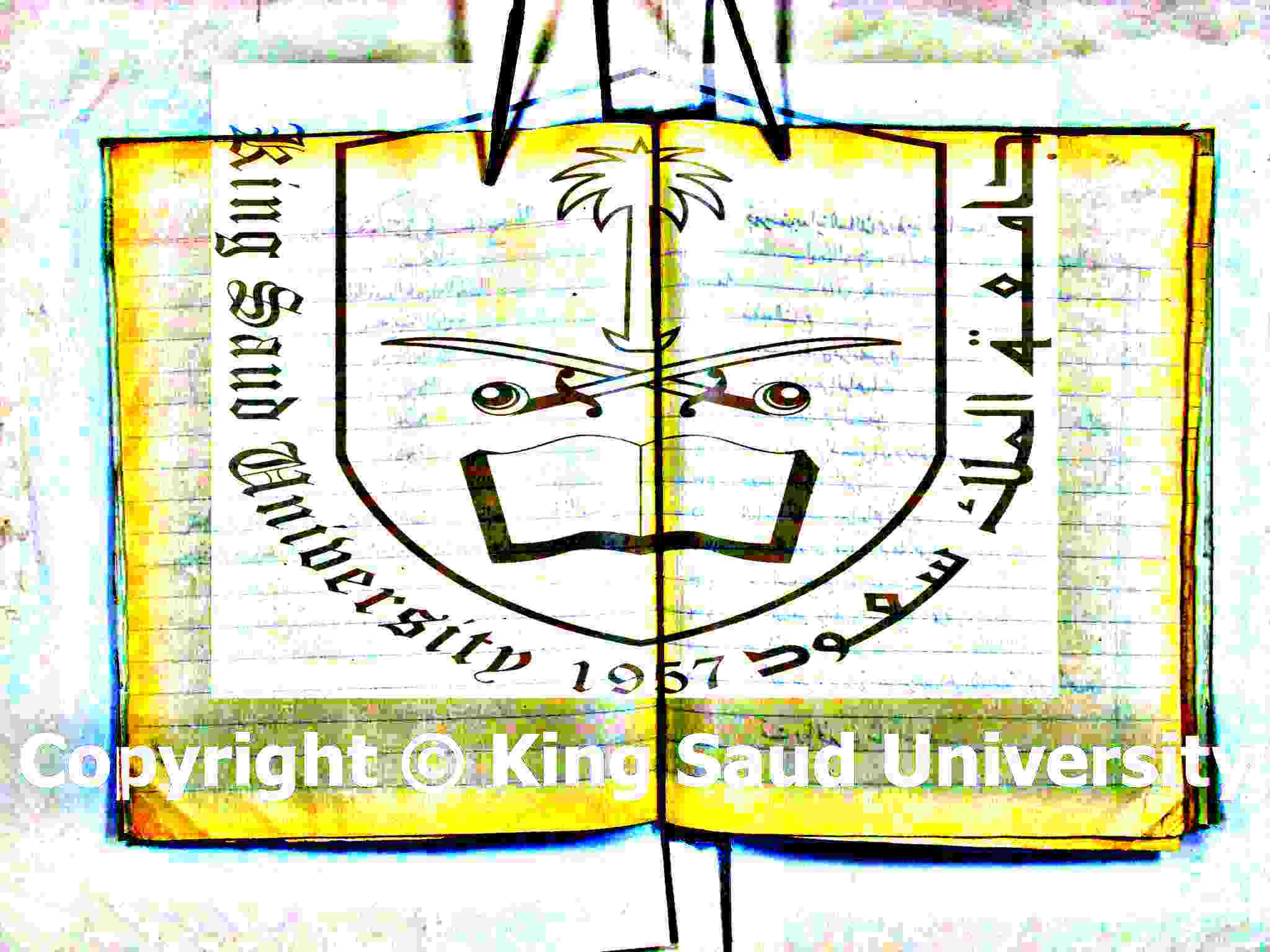
تم نقل هذه النسخة ونسخها في ظهر يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٥٠ الهجرية على يد كاتبها أفقر العباد وأحوجهم الى الله تعالى راجي عفو رب الناس عبد القادر بن حسين الياس غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بخير وللمسلمين والمسلمات

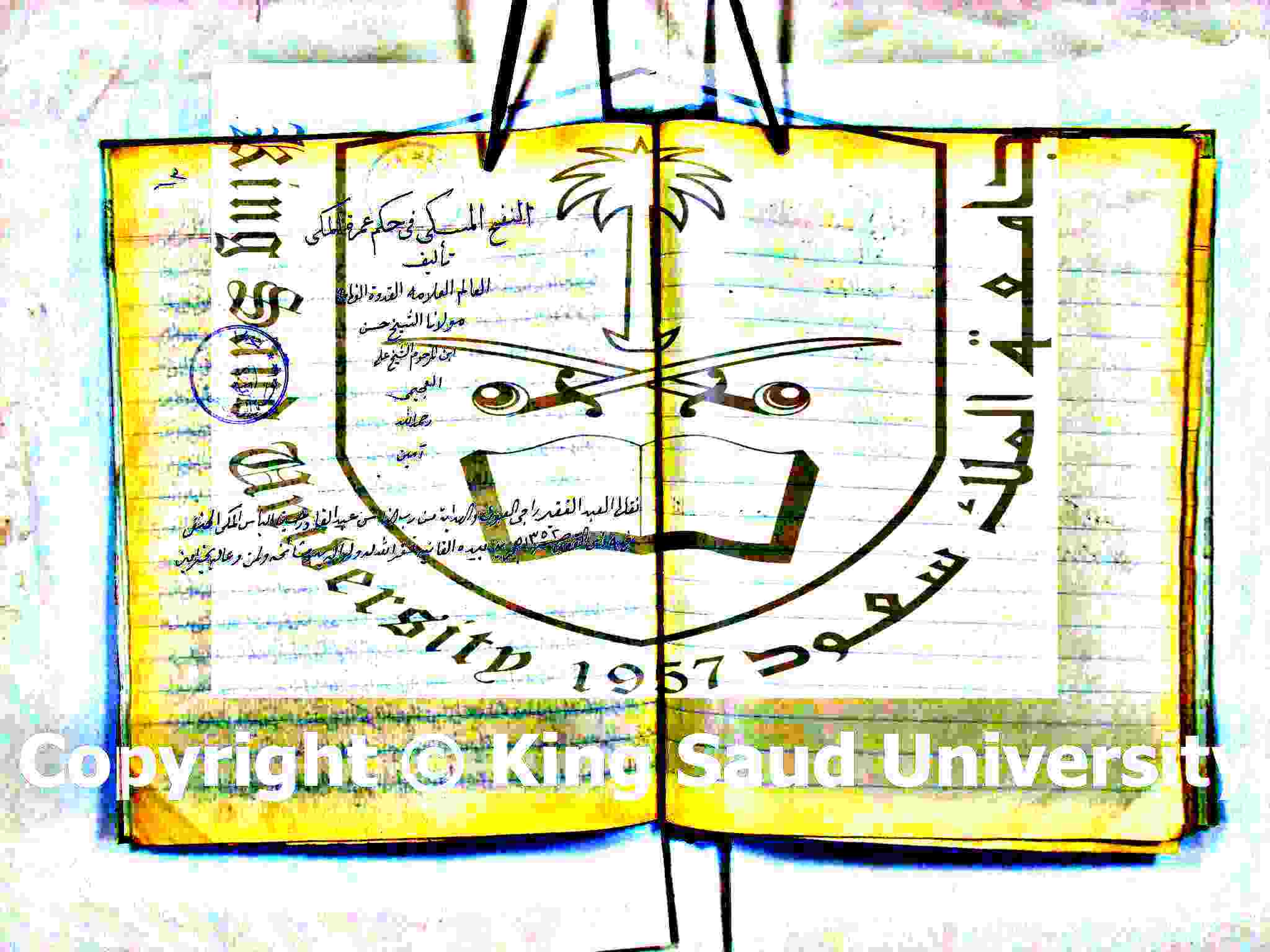


وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
آمين آمين
آمين

فهرست بداية السالك في نظم المناسك

تمت وبالخير ان شاء الله عمت


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



النفح المسكي في حكم عمرة المكي

تأليف

العالم العلامة القدوة الورع

مولانا الشيخ حسن

ابن المرحوم الشيخ علي

العجيمي

رحمه الله

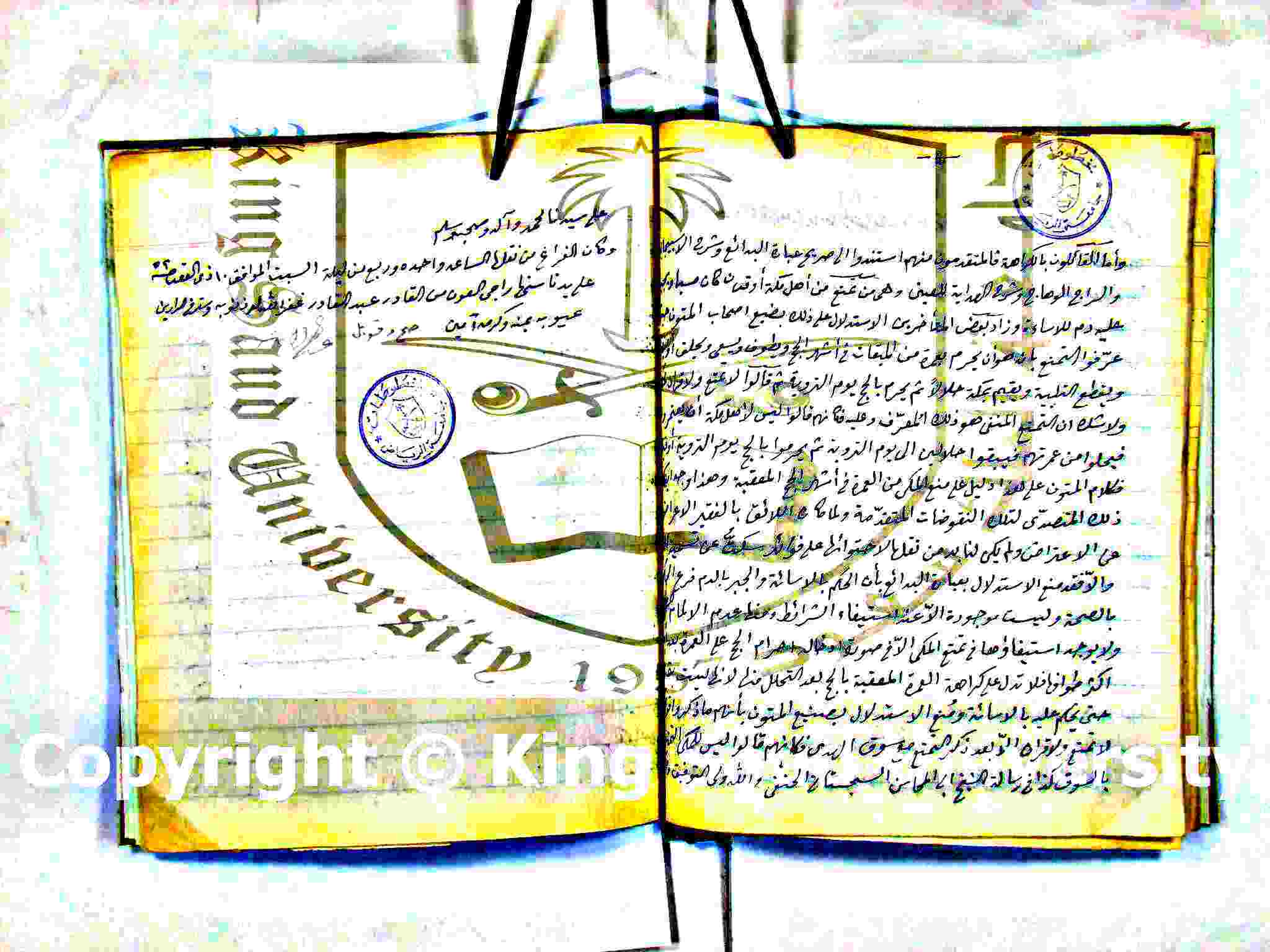
آمين

نقله العبد الفقير راجي العفو [illegible] عبد القادر [illegible] المكي الحنفي
[illegible] سنة ١٣٥٢ [illegible] بيده الفانية غفر الله له ولوالديه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

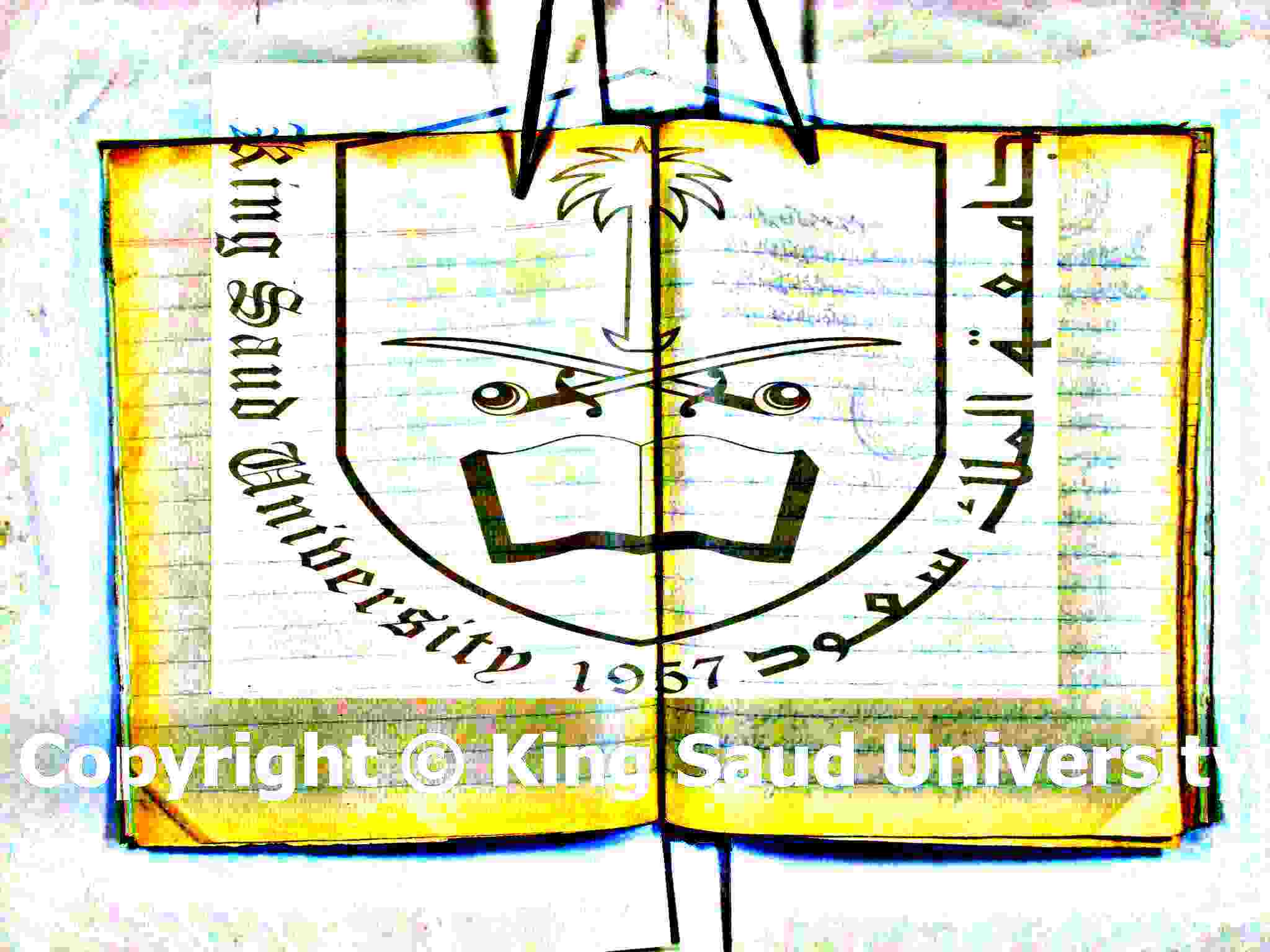
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما نزل الخلاف فيما وجدناه بين علمائنا الحنفية في عمرة المكي في أشهر الحج إذا حج من عامه هل هي مكروهة أو لا وكل تمسك بما ظاهره أن القائلين بعدم الكراهة استدلوا عليه بثمانية أوجه أحدها بطلان التمتع عند وجود الإلمام ثانيها ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية ثالثها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أشهر الحج رابعها حملهم نهي عمر رضي الله عنه على عدم خلو البيت لا على كون العمرة مكروهة خامسها إطلاقات بعضهم جواز العمرة المفردة سادسها تصريح بعضهم بعدم كراهة العمرة في أشهر الحج من غير تقييد سابعها قيد الجمع الواقع في صور الإضافة بما يدل على كون المنهي عنه الجمع فقط وقد تصدى بعض الفضلاء لنقض غرر هذه الدلائل وسماها شبها وهذا أوان بيان ذلك تذكيرا للنبيه وبالله التوفيق لأحسن المسالك الوجه الأول قول جماعة كصاحب الكافي في تعريف التمتع أنه الترفق بأداء النسكين في سفر واحد على وجه الصحة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا وغير المذكور رحمه الله في مناسكه عدم الإلمام الصحيح من شروط صحة التمتع وقال في المبسوط لو اعتمر المكي في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأن الآفاقي إنما يكون متمتعا إذا لم يلم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا والمكي هنا يلم بأهله بين النسكين حلولا انتهى وانتفى عن المكي التمتع لفقد شرط صحته كان منفردا بالنسكين وذلك جائز واعترض بأن عدم الإلمام إنما هو شرط للتمتع الموجب لدم الشكر وهو المنفي في المبسوط لا مطلق التمتع فإنه لم يتكلم أصحاب المتون [illegible] الثاني نص صاحب [illegible]

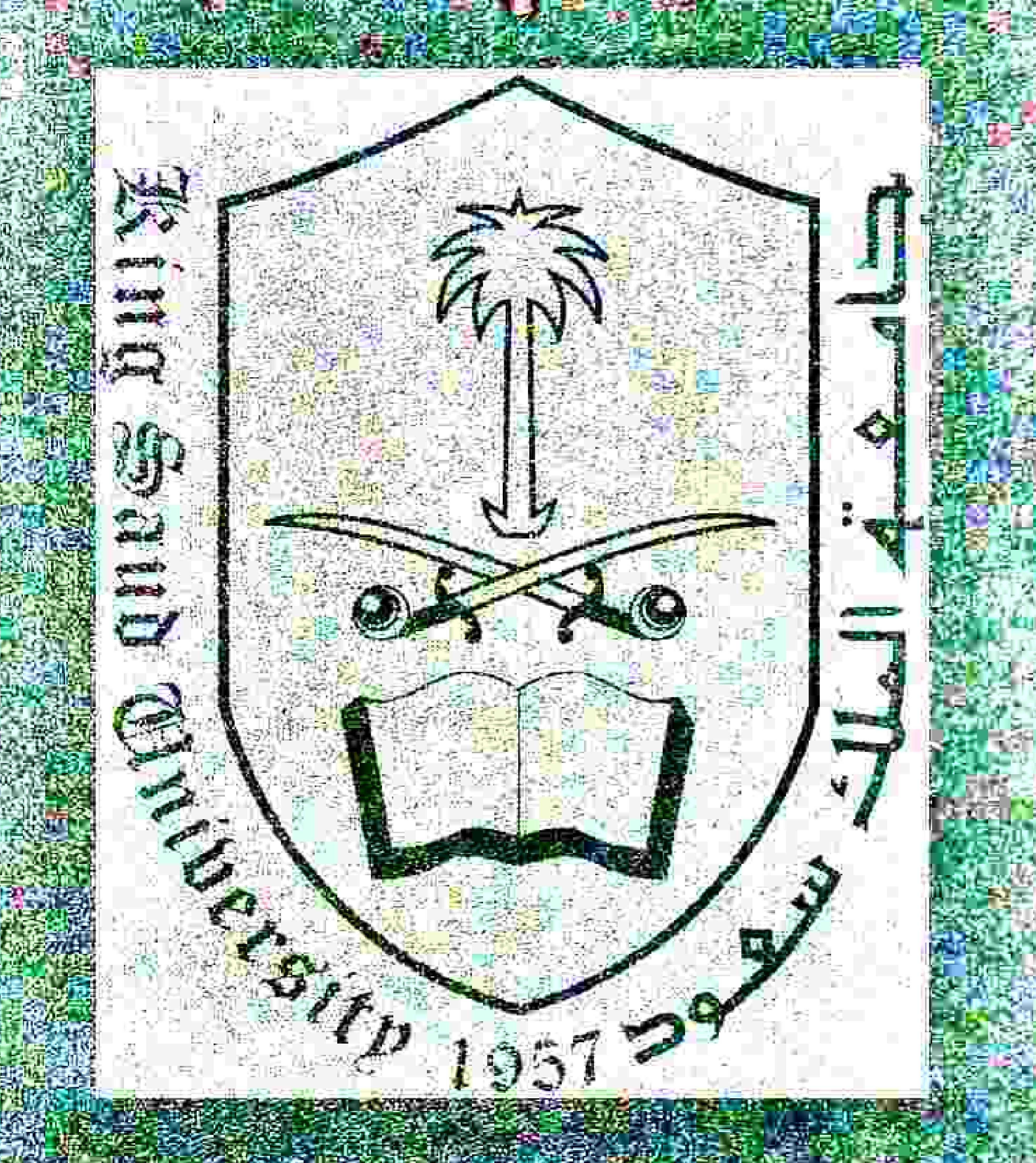
أن فيه نسخ ما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج لكونها عندهم من أفجر الفجور وأن هذا النسخ ثابت عندنا في حق المكي أيضا لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة انتهى وأما ثانيا فلا خلاف في عدم الكراهة واعترض بأن النسخ مسلم لكنه إنما حصل بالعمرة غير المتعقبة بالحج وبالمتعقبة به من الآفاقي وأما المتعقبة به من المكي التي هي محل النزاع فلا يلزم من ثبوت النسخ جوازها الثالث اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير نهي منه عليه السلام لأهل مكة دليل على جوازها بلا كراهة ونقض بأنه لا دليل فيه إلا على عدم كراهة العمرة في الجملة وذلك صادق بجوازها للآفاقيين ولو نقل عدم نهيه لأهل مكة عنه لتم الدليل لكنه لم ينقل الرابع أن عمر رضي الله عنه إنما نهى الناس عن العمرة في أشهر الحج لأنه كره خلو البيت عن الزوار في غير تلك الأوقات ولو أجازها في أشهر الحج لخلا البيت في غير أشهر الحج لا لكون التمتع مكروها عنده كما في الفوائد الظهيرية ونقض بأنه لا دليل فيه أما أولا فلأن أهل مكة ليسوا زوارا للبيت عرفا بل هم أهله وجيرانه وأما ثانيا فلأن كلام عمر رضي الله تعالى عنه يدل على أنه نهى عن تمتع الآفاقي إذ لم يقل أحد من الحنفية بعدم كراهة التمتع للمكي أن تحقق منه الخامس و السادس قد نص جماعة على أن العمرة جائزة بلا كراهة في جميع السنة إلا خمسة أيام العيد من سواء في ذلك المكي وغيره ونقض بأن ذلك في العمرة المفردة وليس الكلام فيها إنما الكلام في المتعقبة بالحج السابع أن في عبارات جماعة ما يدل على أن كراهة العمرة المفردة للمكي إذا جمع بينها وبين الحج إحراما ونقض بأن العبارات ليس فيها ما يدل على انحصار الكراهة في صورة الإضافة فلا دلالة إلا على المدعى من جواز عمرة المكي بلا كراهة



وأما القائلون بالكراهة فالمتقدمون منهم استندوا الى صريح عبارة البدائع وشرح الاسبيجابي
والسراج الوهاج وشرح الهداية للعيني وهي من تمتع من أهل مكة أو قرن كان مسيئا و
عليه دم للاساءة وزاد بعض المتأخرين الاستدلال على ذلك بصنيع أصحاب المتون فانهم
عرفوا التمتع بانه هو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو
ويقطع التلبية ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية ثم قالوا لا تمتع ولا قران
ولا شك ان التمتع المنفي هو ذلك المعرف وعليه فانهم قالوا ليس لأهل مكة أن يعتمروا
فيحلوا من عمرتهم فيبقوا حلالا الى يوم التروية ثم يحرموا بالحج يوم التروية أو
فكلام المتون على هذا دليل على منع المكي من العمرة في أشهر الحج المعقبة وهذا
ذلك المتصدي لتلك النقوضات المتقدمة ولما كان التوفيق بالتقييد الاعتراض
عن الاعتراض ولم يكن لنا بد من نقل الاعتراض على قول
حالا فقد منع الاستدلال بعبارة البدائع بأن الحكم بالاساءة والجبر بالدم فرع
بالصحة وليست موجودة الا عند استيفاء الشرائط وفقط عدم الالمام
ولا يوجد استيفاؤها في تمتع المكي الا في صورة ما اذا قال احرام الحج على العمرة
الاكثر طوافا فلا تدل على كراهة العمرة المعقبة بالحج بعد التحلل منها لانها ليست
حتى يحكم عليه بالاساءة ومنع الاستدلال بصنيع المتون بأنهم ما ذكروا
لا تمتع ولا قران الا بعد ذكر التمتع مع سوق الهدي فكأنهم قالوا ليس للمكي
بالسوق كذا في رسالة الشيخ بالمحاسن السجستاني الحنفي والله ولي التوفيق

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نقلها الساعة واحده وربع من ليلة السبت الموافق ١٠ ذي القعدة ٤٢
على يدنا [illegible] راجي العفو من القادر عبد القادر غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
بمنه وكرمه آمين
صحح وقوبل


King Saud University 1957
الملك سعود


King Saud University
1957
الملك سعود